
حقوق
غير
المسلمين
في بلاد الإسلام

ⓒ دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغايد، صالح بن حسين
حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام - الرياض
١١٤ ص، ١٤×٢٠
ردمك: ٧-١٢-٨٦٢-٩٩٦٠
١- أهل الذمة أ- العنوان
ديوي ٢٥٦,٩ ٢٢/٠٦٢٠

رقم الإيداع: ٢٢/٠٦٢٠
ردمك: ٧-١٢-٨٦٢-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
الطبعة الثانية
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
الطبعة الثالثة
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م



المملكة العربية السعودية ص.ب ١٣٣٧١- الرياض ١١٤٩٣
هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ - فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

حقوق غير المسلمين
في بلاد الإسلام

أ.د. صالح بن حسين العايد
الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمّد ابن عبداللّه، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أمّا بعد:

فالإسلام دين رحمة للنّاس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الجاثية: ٢٠] وفيه الخير للعالمين: للمؤمنين به، ولغير المسلمين، ويدرك ذلك كلّ ذي عين بصيرة، ولا يجحد فضلَهُ إلا مَنْ جَهِلَ حقيقتَهُ، أو كان من المستكبرين، قال اللّه تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

أمّا خير الإسلام لأهله فواضحٌ لا مريةَ فيه، ولا يجادل فيه إلا مكابرٌ، وهو كما قال أبو الطّيب المتنبّي:

فليس يصحّ في الأفهام شيءٌ إذا احتاج النهارُ إلى دليلِ

فالرشيد يدرك منافع الدين الحنيف على المؤمنين في الدارين: الدنيا والآخرة، طمأنينةٌ في الدنيا، وفوزٌ وفلاحٌ في الآخرة.

وأمّا خيره لغير المسلمين فلا أدلّ عليه مما حفظه الإسلام لهم من الحقوق، وما عاملهم به المسلمون من تسامح يكاد لا يُصَدَّقُ

حصولُهُ، حتّىٰ كان ذلك في أوقات انتصارات المسلمين عليهم في الحروب، وهو ما شهد به المنصفون من غير المسلمين، ومن ذلك قول البطريك عيشو يابه: «إنّ العرب الذين مكّنهم الربُّ من السيطرة علىٰ العالم يعاملوننا كما تعرفون؛ إنّهم ليسوا بأعداء للنصرانيّة، بل يمتدحون ملّتنا، ويوقرون قسيسينا وقديسينا، ويمدون يد المعونة إلىٰ كنائسنا وأديرتنا»[1].

وقال ول ديورانت: «لقد كان أهل الذمّة المسيحيّون والزردشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأمويّة بدرجة من التسامح لا نجد نظيراً لها في البلاد المسيحيّة في هذه الأيّام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم . . . وكانوا يتمتعون بحكم ذاتيّ يخضعون فيه لعلمائهم وقضاتهم وقوانينهم»[2].

وهذه المعاملة الحسنة التي أبداها المسلمون لمخالفي دينهم ليست طارئة أو غريبة، بل هي منطلقة من أسس دين الإسلام نفسه الذي يقوم علىٰ أساسين راسخين في هذا، هما:

---

(١) أهل الذمة في الإسلام لآرثر ستانلي تريتون: ١٥٨.

(٢) قصة الحضارة: ١٣/ ١٣٠ـ١٣١

الأساس الأوّل: حفظ كرامة الإنسان لكونه إنساناً.

والأساس الآخر: كفالة حريّة الاعتقاد.

ولكنّنا اليوم نسمع أصواتاً متعالية تتهم الإسلام وأهله بانتهاك حقوق الإنسان خاصة مع غير المسلمين، دون أدلّة ولا براهين.

و لذلك رغبت في هذا البحث أن أفصّل القول في (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام)، كي يعرف غير المسلمين حقوقهم، فيدركوا ما ينبغي لهم، ولا يتجاوزوه إلى ما ليس لهم، فيطالبوا به دون وجه حقٍّ، ولكي يعرف المسلمون حقوق غيرهم، فلا يظلموهم ببخسهم إياها كلّها أو بعضها.

وهذا البحث كنتُ ألقيته في ندوة (حقوق الإنسان في الإسلام) التي عقدت في روما عاصمة إيطاليا في المدة من يوم الجمعة ١٩/ ١١/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٠م إلى يوم الأحد ٢١/ ١١/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٠م.

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى أنني ألحقت بالبحث إجابة عن سؤال وُجِّهَ إليَّ حين ألقيتُ هذا البحث في تلك الندوة، فحواه: الاعتراض على ما يبدو من ظاهره التناقض بين القول بحقّ غير المسلمين في حريّة المعتقد، ومنعهم من إقامة كنائس ومعابد لهم

في جزيرة العرب (المملكة العربيّة السعوديّة)، بل منعهم من إقامة شعائرهم فيها علناً .

أسأل المولى جلّ جلاله أن أكون قد وُفِّقْتُ إلى تجلية الحق المنير لذوي البصائر الحيّة، فما أحرانا اليوم بالبحث عن الحقّ والوقوف عند مراميه رضاً وتسليماً ! وما أجدرنا في زمن العلم والنور بالمبادرة إلى نبذ الهوى والكِبْرِ جملةً وتفصيلاً ! وما أحوجنا في هذا العصر الذي تداخلت أممه وشعوبه بأن يعرف كلٌّ حقوقه وواجباته؛ لتتحقّق عمارة الأرض كما أراد لها داحيها .

وأسأل اللّه تعالى أن ينفع بهذ البحث كلَّ من قرأه، وأن يُعظِمَ المثوبة والأجر لكاتبه ولوالديه وللداعي لهم بمثله .

وصلى اللّه وسلّم على رسولنا محمّد، وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الأستاذ الدكتور

صالح بن حسين العايد

ص ب ٩٣٦٣٣ الرياض ١١٦٨٣

E-mail: dr_alaayed@hotmail.com

أصناف غير المسلمين

في بلاد الإسلام

قبل الإيغال في تفصيل (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام) يجدر بنا تحديد أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام، وليس المرادُ هنا تحديدَ أنواعهم بحسب دياناتهم كاليهود والنصارىٰ ونحوهم ؛ لأنّ هذا التقسيم لا تترتب عليه أحكام شرعيّة غالباً، إلا ما كان من تنوعهم بين أهل كتاب ومشركين، ولكنّ المراد من أصنافهم هنا ما يلي :

الصنف الأوّل: المواطنون من غير المسلمين.

سيجد المطلع علىٰ كتب الفقه الإسلاميّ أنّ علماء الفقه المسلمين قد اصطلحوا علىٰ نعت المواطنين في بلاد الإسلام من غير المسلمين في الكتب بـ(أهل الذمّة)، وهو اسم حسنٌ، لا كما يظنّ بعض الناس من أنّه مذموم؛ فهم يسمّون بـ(أهل الذمّة) بمعنىٰ : (أهل العهد والأمان)؛ لأنّهم يصيرون في ذمّة محمّد ﷺ

وفي ذمّة المسلمين، أي: في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد[٣].

ويؤيّد ذلك ما جاء في حديث بريدة ـ رضي اللّه عنه ـ من وصيّة رسول اللّه ﷺ لكلّ أمير يبعثه للجهاد حيث كان يقول له: (وإذا حاصرت أهل حصنٍ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة اللّه وذمّة نبيّه، فلا تجعل لهم ذمّة اللّه وذمّة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمّتَك وذمّة أصحابك؛ فإنّكم أن تُخْفِرُوا ذممكم وذمم أصحابكم أهونُ من أن تُخْفِرُوا ذمّة اللّه وذمّة رسوله)[٤].

وكذا يؤيّد حسنَ المراد بهذا المصطلح (أهل الذمّة) ما جاء في كتاب الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ لأهل نجران: (بسم اللّه الرحمن الرحيم. هذا ما كتب به عبداللّه أبو بكر خليفة محمّد النبيّ رسول اللّه ﷺ لأهل نجران: أجارهم بجوار اللّه وذمّة محمّد النبيّ رسول اللّه ﷺ على أنفسهم، وأرضهم، وملّتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وأساقفتهم، ورهبانهم، وبيعهم، وكلّ ما

---

(٣) الإسلام وغير المسلمين للدكتور وهبة الزحيلي: ٦٠ ـ ٦١.

(٤) صحيح مسلم: ٢/ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨.

تحت أيديهم من قليلٍ أو كثيرٍ، لا يخسرون، ولا يعسرون . . .)(٥).

وكذلك ما جاء في وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وفاته للخليفة من بعده، حيث قال: (. . . وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يُكَلَّفوا إلا طاقتهم)(٦).

وجاء في وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: (. . . واللّهَ اللّهَ في الزكاة؛ فإنها تطفئ غضب الرب، واللّهَ اللّهَ في ذمة نبيكم، لا تُظْلَمَنَّ بين ظهرانيكم، واللّهَ اللّهَ في أصحاب نبيكم؛ فإن رسول الله ﷺ أوصى بهم)(٧).

كما يؤيّد حُسْنَهُ قولُ الإمام الأوزاعيّ ـ رحمه اللّه ـ في كتابه إلى الوالي العبّاسيّ صالح بن عليّ بن عبداللّه بن عبّاس عن أهل الذمّة: (فإنّهم ليسوا بعبيد، فتكونوا من تحويلهم إلى بلد في سعة، ولكنّهم أحرارٌ أهلُ ذمّة)(٨).

(٥) كتاب الخراج لأبي يوسف: ٧٩.
(٦) صحيح البخاري: كتاب المناقب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان: رقم الحديث: ٣٤٢٤.
(٧) البداية والنهاية: ١١/ ١٧.
(٨) كتاب الأموال لأبي عبيد: ١٧٠، فتوح البلدان: ٢٢٢.

وقد فهم الإنجليزيّ روم لاندو مصطلح (أهل الذمّة) فهماً صحيحاً، وعرف حقيقته ومراده الشريف، ولذلك قال: «على نقيض الإمبراطوريّة النصرانيّة التي حاولت أن تفرض المسيحيّة على جميع رعاياها فرضاً، اعترف العرب بالأقليّات الدينيّة، وقبلوا بوجودها، وكان النصارى واليهود والزرادشتيّون يُعْرَفونَ عندهم بـ(أهل الذمّة) أو الشعوب المتمتعة بالحماية»(٩).

الصنف الثاني: المستأمنون.

وهم غير المسلمين من الوافدين إلى بلاد الإسلام لعمل أو نحوه، حيث يعرّفهم الفقهاء المسلمون بـ(المستأمنين).

ولهذين الصنفين حقوق عامّة، ولكلّ صنف منهما حقوق خاصّة، ولكنّني سوف أقتصر على إيضاح الحقوق العامّة فقط؛ لتتوافق مع أصل عنوان الموضوع، وخشية من الإطالة والإملال.

---

(٩) الإسلام والعرب: ١١٩.

الحقوق العامّة

لغير المسلمين في بلاد الإسلام

لم يَحْظَ الإنسان ـ أنّى كان جنسه أو مكانه أو مكانته أو زمان عيشه ـ بمنزلة أرفعَ من تلك التي ينالها في ظلال الدين الحنيف (الإسلام)، وما ذلك إلا لأنّ الإسلامَ دينٌ عالميٌّ، ورسولَهُ ﷺ أُرْسِلَ للعالمين كافّةً، ولم يكن كإخوانه الأنبياء والرسل ـ عليهم السلام ـ الذين أُرْسِلوا لأقوامهم خاصّةً.

وحين يوازن أيُّ باحثٍ مبادئَ حقوق الإنسان التي حواها (الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان) بـ(حقوق الإنسان في الإسلام)[10]، يلحظ التميّز الواضح الذي سبق به الإسلام ما تفتّقت عنه أفكار البشر في مبادئ حقوقهم، من حيث الشمولُ والسعةُ والعمقُ ومراعاةُ حاجات الإنسان الحقيقيّة التي تحقّق له المنافع، وتدفع عنه المضارّ، ويتضح من الدراسة الموضوعيّة

(١٠) انظر:

حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لمحمد الغزالي، وحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور محمد فتحي عثمان.

المتجرّدة عن الأهواء أنّه « ليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر هذه الأرض أفاضتْ في تقرير هذه الحقوق وتفصيلها وتبيينها وإظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام»(١١).

ولم تقتصر الشريعة الإسلاميّة على إسباغ الحقوق على أهلها المؤمنين بالإسلام، بل إنّ مما يميّز الشريعة عن غيرها أنّها قد أشركت غير المسلمين مع المسلمين في كثير من الحقوق العامّة، وهو ما لم ينله الإنسان في دين آخر، ولا في نظم أخرىٰ.

والحقوق العامّة لغير المسلمين كثيرة، سأكتفي بذكر أبرزها:

أولاً: حقّهم في حفظ كرامتهم الإنسانيّة:

كرّم اللّه تعالىٰ الإنسان بعامّة مسلماً وكافراً، ورفع منزلته على كثير من خلقه، فقال تعالىٰ: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، بل أمر ملائكته بالسجود لأبي البشر آدم ـ عليه السلام ـ إعظاماً لشأن الإنسان وتفضيلاً، قال ـ عزّ وجلّ ـ ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ** ﴿١١٦﴾ ﴾ [طه: ١١٦]، وأسبغ اللّه تعالىٰ على الإنسان نعمه ظاهرة

---

(١١) الحريات والحقوق في الإسلام لمحمد رجاء حنفي عبدالمتجلي: ٢٢ ـ ٢٣.

وباطنة، فسخّر له ما في السموات وما في الأرض إكراماً وتفضيلاً، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[إبراهيم: ٣٢-٣٤].

وانطلاقاً من هذه المكانة العالية التي خصّ بها اللّه تعالى البشر كان لا بدّ إذاً من مراعاة الكرامة الإنسانيّة للإنسان، مسلماً كان أم غير مسلم، ولا إخال أنّ ديناً يوازي الإسلام في حفظ كرامة الإنسان حتّى الذي من غير أهله، فهو يؤكّد على أنّ أصل البشر واحدٌ، وأنّهم متساوون في الإنسانيّة وفي الحقوق، قال اللّه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال رسول اللّه ﷺ في خطبته أيّام التشريق في حجّة الوداع في السنة العاشرة من هجرته، عليه أفضل الصلاة والسلام، قال: (يا أيّها الناس: إنّ ربّكم واحدٌ، وإنّ أباكم واحدٌ، ألا لا فضل لعربيّ على أعجميّ، ولا لأعجميّ على

عربيّ، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلّغتُ؟)[12].

ومن المحافظة على كرامة غير المسلمين حقُّهم في مراعاة مشاعرهم، ومجادلتُهم بالحسنى امتثالاً لقول اللّه تعالى: ﴿**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** (٤٦)﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وكذلك حقُّهم في عدم تسفيه معتقداتهم، بل إنّ المسلمين يُعَظِّمون الكتبَ السماويةَ الأخرى التي يُعَظِّمُها طوائفُ من غير المسلمين، ومما روي في ذلك أنّ القاضي كعب بن سور الأزديّ أراد أن يَسْتَحْلِفَ رجلاً من اليهود، فقال: «اذهبوا به إلى البيعة، واجمعوا التوراة في حِجْرِه، والإنجيلَ على رأسه، واسْتَحْلِفوه بالله الذي أنزل التوراة على موسى»[13].

وكذلك نهى الرسول ﷺ المسلمين أن يُكَذِّبوا كُتُبَ أهلِ الكتابِ، فقال[14]: «لا تُصَدِّقوا أهلَ الكتابِ، ولا تُكَذِّبوهم

(١٢) مسند الإمام أحمد: ١٢/ ٢٢٦.
(١٣) أخبار القضاة: ١/ ٢٧٨.
(١٤) صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها: ٣/ ١٦٣.

وقولوا: (آمنا بالله وما أُنْزِلَ إلينا وما أنزل إليكم).

وفي رواية قال: (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسوله، فإن كان حقاً لم تكذبوهم، وإن كان باطلاً لم تصدقوهم)(١٥).

قال الكرماني: «لقد أُمِرناَ أن نؤمن بالكتب المنزلة على جميع الأنبياء، وليس لدينا ما نستطيع به أن نميّز الصحيح من الباطل فيما نقله مؤلفوها، فنحن لا نُصَدِّقُهم؛ حتى لا نكون شركاءهم فيما حرّفوه من هذه الكتب، ولا نُكَذِّبُهم؛ لإمكان أن يكون ما نقلوه صحيحاً، فنكون قد أنكرنا ما أُمرنا بالإيمان به»(١٦).

وأحسب أنّه ليس على وجه البسيطة دينٌ ولا ملّةٌ ولا نظامٌ أنْصَفَ مخالفيه أعظمَ من الإسلام، ألم يقل اللّه عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾[سبأ: ٢٤] وحين تتأمّل كيف ختم اللّه الآية الكريمة بما يسمّيه البلاغيون العرب (تجاهل العارف)، ومَزَجَ الشكَّ باليقين بإخراج ما تُعْرَفُ صحّتُهُ (وهو كون المسلمين على هدىً،

---

(١٥) مسند الإمام أحمد: ٤/ ١٣٦، ح ١٦٩٦٠.

(١٦) تفسير الكرماني: ١٧/ ١٣، وانظر: أعلام الحديث للخطابي: ٣/ ١٨٠١، والرد على النصارى للجعفري: ٢٩، والحوار الإسلامي المسيحي: ١٤٣.

وكون الآخرين في ضلال) حين يُخرِجُ ذلك مُخْرَجَ ما يُشَكُّ فيه؛ تجد أنّه يزيده بذلك تأكيداً ومبالغةً في المعنى، فلم يُبيِّنِ القرآنُ في هذه الآية مَنْ مِنَ القبيلين على الهدى، ومَنْ منهما في الضلال، وهذا من إنصاف الخصم، وإقامة الحجّة عليه، بترك الحكم فيه للعاقل، قال الزمخشري[17]: «وهذا من الكلام المنصف الذي كلُّ مَنْ سَمِعَهُ من مُوَالٍ أو مُنافٍ قال لمن خُوطِبَ به: قد أَنْصَفَكَ صاحبُك، وفي دَرْجِهِ بعد تقدمة ما قَدَّمَ من التقرير البليغ دلالةٌ غيرُ خفيّة على مَنْ هو مِنَ الفريقين على الهَدى، ومَنْ هو في الضلال المبين، ولكنّ التعريض والتورية أنضلُ بالمجادل إلى الغرض، وأهجمُ به على الغلبة مع قلّة شغبِ الخصمِ، وفَلِّ شوكته بالهوينا، ونحوُهُ قول الرجل لصاحبه: (علم اللّه الصادق منّي ومنك، وإنّ أحدنا لكاذب)».

«وقد بلغ من تكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان أنّه حرّم على المسلمين أن ينالوا من الآلهة التي يعبدها المشركون بالسبّ؛ حتّى لا يؤدي ذلك بهم إلى النيل من اللّه الإله الحق، وفي ذلك تكريمٌ للإنسان؛ فاحترام شعور الإنسان نحو الأشياء التي يقدّسها احترامٌ لكرامته، فلو سمع المشركون شتم آلهتهم من المسلمين لجرّهم ذلك إلى شتم إلههم، وهم لا يريدون ذلك؛ لأنّهم يعتقدون بوجود اللّه

(١٧) الكشاف: ٣/ ٢٨٩.

عزّ وجلّ، وإن كانوا لا يدينون بالتوحيد، وأيضاً إذا سبّ المسلمون آلهة المشركين فإنّ المشركين سيجرحون شعور المسلمين كما جرحوا هم شعورهم، وذلك يتعارض مع كرامة كلّ من الفريقين، ويكون عاملاً من عوامل خلق العناد، وبثّ الحقد في النفوس»[١٨]. قال اللّه تعالى: ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال الإمام القرطبي: «لا يَحلُّ لمسلمٍ أن يَسُبَّ صُلْبانهم، ولا دينَهم، ولا كنائسَهم، ولا يَتَعَرَّضَ إلى ما يؤدّي إلى ذلك؛ لأنّه بمنزلة البعث على المعصية»[١٩].

والمسلمون يعظمون الرسل والأنبياء جميعاً، وإن من العقيدة الإسلامية أنه لا يكون المسلم مؤمناً حتى يؤمن بكل رسل الله عز وجل، وليس بمحمد ﷺ فقط، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ**

(١٨) الحريات والحقوق في الإسلام: ٢٥-٢٦.
(١٩) الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ٦١.

وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ [النساء: ١٥٠ ـ ١٥٢].

وكان رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ يثني على إخوانه رسل الأمم الأخرى، فيقول عن عيسى عليه السلام: (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياءُ إخوةٌ لِعَلاتٍ، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد)[٢٠].

ومن إجلاله لموسى عليه السلام أنه حين قدم النبي ﷺ المدينةَ رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يومٌ صالحٌ؛ هذا يومٌ نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: (فأنا أحق بموسى منكم، فصامه، وأمر بصيامه)[٢١].

وسئل رسول الله ﷺ: مَنْ أكرمُ الناسِ؟ قال: (أتقاهم). فقالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: (فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله). قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: (فعن معادن العرب تسألون؟: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)[٢٢].

---

(٢٠) صحيح البخاري: ٤/ ١٤٢، ح: ٣٢٨٧.

(٢١) المصدر السابق: ٢/ ٢٥١.

(٢٢) المصدر السابق: ٤/ ١١١.

ومدح يوسف عليه السلام أيضاً فقال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام»(٢٣).

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام معجباً بصبر يوسف عليه السلام وبكرمه، ويقول: (عجبت لصبر أخي يوسف وكرمه، والله يغفر له؛ حيث أُرسِلَ إليه لِيُسْتَفْتَى في الرؤيا، ولو كنتُ أنا لم أفعل حتى أُخْرَجَ، وعجبت لصبره وكرمه، والله يغفر له؛ أُتِي لِيُخرَجَ، فلم يخرج حتى أخبرهم بعذره، ولو كنتُ أنا لبادرتُ البابَ، ولولا الكلمة لما لبث في السجن حيث يبتغي الفرج من عند غير الله، قوله: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾) [يوسف: ٤٢](٢٤).

وهكذا ديدن المسلمين، يحبون أنبياء الله جميعاً، ويعظمونهم، ولا شك في أن هذا مما يزيد في كرامة أتباع أولئك الأنبياء، ولو أن غير المسلمين آمنوا برسول الإسلام محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والسلام كإيمان المسلمين برسل الله لكان في ذلك خير لهم وللمسلمين.

ومن صور كرامة غير المسلمين اعتراف المسلمين بما لديهم من

---

(٢٣) صحيح البخاري: ٤/ ١٢١.

(٢٤) المعجم الكبير للطبراني: ح ١١٤٧٥.

فضائل وصفات حسنة، ومن شواهد ذلك أنه قد ذُكرتْ الرومُ عند الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: (إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلمُ الناس عند فتنة، وأسرعُهم إفاقةً بعد مصيبة، وأوشكُهم كَرَّةً بعد فرَّة، وخيرُهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسةٌ حسنةٌ جميلةٌ: وأمنعُهم من ظلم الملوك)(٢٥).

ومن صور مراعاة كرامة الإنسان في الإسلام أنّ رسولنا محمّداً ﷺ كان يأمر بالقيام للجنائز كما في حديث عامر بن ربيعة رضي اللّه عنه، حيث روىٰ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتىٰ تُخَلِّفَكم)(٢٦)، فمرّت به يوماً جنازة، فقام، فقيل له: إنّها جنازة يهوديّ، فقال: أليستْ نفساً؟(٢٧).

وقد سار علىٰ ذلك أصحابه رضوان اللّه تعالىٰ عليهم، فمرّت جنازة بسهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي اللّه عنهم، وهما قاعدان بالقادسيّة، فقاما، فقيل لهما: إنّها من أهل الأرض، أي: من أهل الذمّة، فقالا: إنّ النبيّ ﷺ مرّت به

---

(٢٥) صحيح مسلم: ٣/ ٢٢٢٢، ح: ٥٢٨٩.

(٢٦) صحيح البخاري: ٢/ ٨٦.

(٢٧) المصدر السابق: ٢/ ٨٧.

جنازة، فقام، فقيل له: إنّها جنازة يهوديّ، فقال: أليستْ نفساً؟(٢٨).

وقد راعى الخلفاء المسلمون كرامة غير المسلمين حتّى إنّ ابناً لعمرو بن العاص - رضي اللّه عنه - حين كان عمرٌو والياً على مصر ضرب أحد الأقباط بالسوط، وهو يقول: أنا ابن الأكرمين. فما كان من القبطيّ إلا أن رحل إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب - رضي اللّه عنه - في المدينة، وشكا إليه ذلك، وإليكم تفصيل القصّة:

قال أنس بن مالك - رضي اللّه عنه -:

كنّا عند عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - إذ جاء رجلٌ من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك! قال: وما لك؟ قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل، فأقبلت فرسي، فلمّا رآها الناس قام محمّد بن عمرو، فقال: فرسي، وربِّ الكعبة. فلمّا دنا منّي عرفتُهُ، فقلتُ: فرسي، وربِّ الكعبة. فقام إليَّ يضربني بالسوط، ويقول: خذها، وأنا ابنُ الأكرمين.

(٢٨) صحيح البخاري: ٢/ ٨٧.

وبلغَ ذلك عَمْراً أباه، فخشي أن آتيك، فحبسني في السجن، فانفلتُ منه، وهذا حين أتيتك.

قال أنس ـ رضي اللّه عنه ـ:

فواللّهِ ما زاد عمرُ على أن قال: اجلسْ.

ثمّ كتب إلى عمرٍو: إذا جاءك كتابي هذا فأقْبِلْ، وأقْبِلْ معك بابنك محمّدٍ.

وقال للمصريّ: أقِمْ حتى يأتيَك مَقْدَمُ عمرٍو.

فدعا عمرٌو ابنه، فقال: أأحدثتَ حدثاً؟ أجنيتَ جنايةً؟ قال: لا. قال: فما بالُ عمرَ يكتبُ فيكَ؟

فَقَدِمَ على عمرَ.

قال أنس ـ رضي اللّه عنه ـ: فواللّه إنّا عند عمر، إذا نحن بعمرٍو، وقد أقبلَ في إزارٍ ورداءٍ، فجعل عمرُ يلتفتْ هل يرى ابنه، فإذا هو خلفَ أبيه.

فقال عمرُ: أين المصريُّ؟.

قال: ها أنا ذا.

قال: دونك الدِرَّةَ، فاضربْ بها ابن الأكرمين.

فضربه حتّى أثخنه، ونحن نشتهي أن يضربه، فلم ينزع عنه

حتّى أحببنا أن ينزع؛ من كثرة ما ضربه، وعمرُ يقول: اضرب ابن الأكرمين.

ثمّ قال عمر: أجِلها على صلعة عمرو؛ فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه.

فقال المصريّ: يا أمير المؤمنين، قد استوفيتُ، واشتفيتُ، يا أمير المؤمنين قد ضربتُ من ضربني.

قال عمرُ ـ رضي الله عنه ـ: أمَا والله لو ضربتَهُ ما حُلنا بينك وبينه حتّى تكون أنت الذي تَدَعُهُ.

يا عمرُو، متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمّهاتُهم أحراراً؟.

فجعل عمرٌو ـ رضي الله عنه ـ يعتذر، ويقولُ: إنّي لم أشعرْ بهذا.

ثمّ التفت عمرُ ـ رضي الله عنه ـ إلى المصريّ، فقال: انصرفْ راشداً، فإن رابَكَ ريبٌ فاكتبْ لي[29].

وحين تنعم النظر في هذه القصّة يبْهَرُكَ عدلُ الراعي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الذي جعل منهاجه في

(٢٩) التذكرة الحمدونية: ٣/ ٢٠٩ـ٢١٠، أخبار عمر للطنطاوي: ١٥٥ـ١٥٦.

الحكم: (ألا إنّ أقواكم عندي الضعيفُ حتى آخذ الحقَّ له، وأضْعَفَكم عندي القويُّ حتى آخذ الحَّق منه)(٣٠)، ويُطْرِبُكَ فَرَحُ الرعيّة بإنصاف المظلوم، وإن كان من رعاع الرعيّة، ويُسْعِدُكَ زَهْوُها بالانتصاف من الظالم حتّى لو كان من عِلْيَةِ القومِ فيها.

«ومما يستحقّ التسجيل في هذه القصّة أنّ الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيّتهم في ظلّ الإسلام، حتّى أنّ لطمةً يُلطَمها أحدُهم بغير حقّ، يستنكرها، ويستقبحها، وقد كانت تقع آلافٌ مثل هذه الحادثة، وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم، فلا يحرّك بها أحدٌ رأساً، ولكنّ شعور الفرد بحقّه وكرامته في كَنَفِ الدولة الإسلاميّة جعل المظلوم يركب المشاق، ويتجشّم وَعْثاءَ السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنوّرة، واثقاً بأنّ حقّه لن يضيع، وأنّ شَكاتَهُ ستجد أذناً صاغيةً» (٣١).

ثانياً: حقّهم في حريّة المعتقد:

لم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه، بل ترك لغير المسلمين كامل الحريّة في أن يبقوا على دينهم، فلا يُجْبَروا على

(٣٠) تاريخ دمشق: ٣٠/ ٣٠٢، جمهرة خطب العرب: ١/ ١٨٠.

(٣١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي/ د. يوسف القرضاوي: ٣٠-٣١.

اعتناق الإسلام، وذلك بنصّ الكتاب العظيم والسنّة النبويّة الشريفة، فاللّه تعالىٰ يقول لنبيّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس: ٩٩]، ورسولنا محمّد ﷺ كان يُخَيِّرُ النّاسَ بين الدخولِ في الإسلام، أو البقاءِ على دينهم، ولكنْ بعد أن يَعْقِدَ معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمتعون بذمّة اللّه ورسوله، ولذلك سمّوا (أهل الذمّة)[٣٢] قال بريدة ـ رضي اللّه عنه ـ: «كان رسول اللّه ﷺ إذا أمّرَ أميراً على جيشٍ أو سريّة أوصاه في خاصّته بتقوىٰ اللّه، ومَنْ معه من المسلمين خيراً، ثمّ قال: (اغزوا باسم اللّه في سبيل اللّه، قاتلوا مَنْ كفر باللّه، اغزوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدوّك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال، فأيّتهنّ ما أجابوك فاقبلْ منهم، وكفَّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبلْ منهم، ثمّ ادعهم إلىٰ التحوّل من دارهم إلىٰ دار المهاجرين، وأخبرْهم أنّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها فأخبرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري

(٣٢) الإسلام وغير المسلمين: ٦٠ ـ ٦١.

عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإنْ هم أبوا فَسَلْهُمُ الجزية، فإنْ هم أجابوك فاقبلْ منهم، وكُفَّ عنهم.

فإنْ هم أبوا فاستعنْ بالله، وقاتلهم)»[٣٣].

وهذا التوجيه من الرسول ﷺ يأتي امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فهذه الآية الكريمة التي قال عنها الأستاذ الأمريكيّ إدوين كالغرلي: (في القرآن آية كريمة تفيض بالصدق والحكمة، يعرفها المسلمون جميعاً، ويجب أن يعرفها غيرهم، وهي تقول: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾)[٣٤]، وهذه الآية قد نزلت في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء يدينون باليهوديّة أو النصرانيّة، فلمّا جاءهم الإسلام حاولوا إجبارهم على اعتناق الدين الجديد، فنزلت هذه الآية لتمنعهم من ذلك[٣٥].

---

(٣٣) صحيح مسلم: ٢/ ١٣٥٧.

(٣٤) الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣٥) أسباب النزول للواحدي: ١١٤ ـ ١١٦.

ومن يتأمّل هذه الآية مع سبب نزولها يجد أنّه لا يصحّ إرغام أحد على الدخول في الإسلام حتّى لو كان المُرغِمُ أباً يريد الخير لأبنائه، ولو كان المُرْغَمُ ابناً لا يشكّ في شفقة أبيه عليه، ورغم أنّ ظروفاً غير طبعيّة أدّت إلى أن يعتنق فيها الأبناء دينهم الذي يسعى آباؤهم إلى تحوّلهم عنه، حيث كانت أمّهاتهم لا يعيش لهن أولاد، فَتَنْذُرُ إحداهنّ إن عاش لها ولدٌ أن تُهَوِّدَهُ أو تُنَصِّرَهُ، على الرغم من كلّ ذلك يرفض القرآنُ الكريمُ الإكراهَ على الدخول في الدين الحنيف(٣٦).

وقال ربّ العالمين أيضاً: ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا** (٢٩) ﴾ [الكهف: ٢٩].

ولذلك كان المسلمون يَعْرِضُون الإسلام على غير المسلمين دون إكراهٍ ولا إلزامٍ، بل لعلّه كان ذلك من أجل الإعذار إلى الله في إبلاغ الحق، قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لعجوز نصرانية: أسْلِمي أيَّتُها العجوزُ تَسْلَمِي؛ إنّ اللهَ بعث محمداً

(٣٦) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ١٨ ـ ١٩.

بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة، والموتُ إليَّ أقربُ، فقال عمر: اللهم اشْهَدْ، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[37] [البقرة: ٢٥٦].

وحين أخطأ الملك المنصور قلاوون في سنة ٦٨٠هـ بإلزام أهل الذِّمة بالدخول في الإسلام، فأسلموا كَرْهاً، غَضِبَ لذلك علماءُ المسلمين والقضاةُ في زمانه، وبعد ستة أشهر عُقِدَ مجلسٌ للعلماء، وقرّروا بأن هؤلاء كانوا مُكْرَهِينَ علىٰ الدخول في الإسلام، وأنّه لا يجوز الإكراهُ في الدين، فلهم الرجوعُ إلىٰ دينهم، فعاد أكثرهم إلىٰ دينهم[38].

تقول الدكتورة الإيطالية لورا فيشيا فاغليري: «كان المسلمون لا يكادون يعقدون الاتفاقات مع الشعوب حتىٰ يتركوا لها حرّية المعتقد، وحتىٰ يحجموا عن إكراه أحد من أبنائها علىٰ الدخول في الدين الجديد، والجيوش الإسلامية ما كانت تُتْبَعُ بِحَشْدٍ من المبشّرين الملحاحين غير المرغوب فيهم، وما كانت تضع المبشرين في مراكز محاطة بضروب الامتياز؛ لكي ينشروا عقيدتهم، أو

---

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٢٨٠.

(٣٨) البداية والنهاية: ١٧/ ٥٧٣، ٥٧٨.

يدافعوا عنها.

ليس هذا فحسب، بل لقد فرض المسلمون في فترة من الفترات على كلّ راغب في الدخول في الإسلام أن يسلك مسلكاً لا يساعد من غير ريب على تيسير انتشار الإسلام؛ ذلك أنهم طلبوا إلى الراغبين في اعتناق الدين الجديد أن يمثلوا أمام القاضي، ويعلنوا أنّ إسلامهم لم يكن نتيجة لأيّ ضغط، وأنهم لا يهدفون من وراء ذلك إلى كسب دنيوي»(٣٩).

ولم يكتفِ الإسلام بمنح الحريّة لغير المسلمين في البقاء على دينهم، بل كان في تشريعِهِ السَمْحِ ما يبيح لهم ممارسة شعائرهم، وما يحافظ على أماكن عباداتهم، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحج: ٤٠]، وكان الخلفاء يوصون قادتهم الذين يرسلونهم للجهاد بما يكفل ذلك، جاء في وصيّة أبي بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ لأسامة بن زيد ـ رضي اللّه عنهما ـ: (إنّي موصيك بعشرٍ: لا تقتلنَّ امرأةً، ولا

---

(٣٩) دفاع عن الإسلام: ٣٥ـ٣٦.

صبيّاً، ولا كبيراً هَرِماً، ولا تقطعْ شجراً مثمراً، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلةٍ، ولا تغرّقنَّ نخلاً، ولا تحرقنَّهُ، ولا تَغُلُّوا، ولا تَجْبُنوا، وسوف تمرون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له)(٤٠).

وجاء في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ إلى أهل إيلياء (القدس): (هذا ما أعطى عبدُاللّه عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملّتها، لا تُسكنُ كنائسُهم، ولا تُهدَمُ، ولا يُنْتَقَصُ منها، ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضارُّ أحدٌ منهم، ولا يَسْكُنُ بإيلياء معهم أحدٌ من اليهود)(٤١).

وقد تحوّلت تلك العهود والمواثيق مع غير المسلمين إلى سلوك عمليّ، تمثّل في احترام عقائدهم وشرائعهم وعاداتهم، وعدم عسفهم وقسرهم على اعتناق الإسلام، ولكنّ هذه الحرية الممنوحة لهم كان لها تأثير عجيب على نفوسهم؛ إذ لم يعتادوا

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي: ح ١٦٦٤٥، تاريخ الطبري: ٣/ ٢١٥.
(٤١) تاريخ الطبري: ٣/ ١٥٩.

مثل هذا الخُلُق الكريم مع أسيادهم السابقين.

يقول غوستاف لوبون عن الخلفاء المسلمين: «لم تقلَّ براعةُ الخلفاء الأوّلين السياسية عن براعتهم الحربية التي اكتسبوها على عَجَلٍ، فعرفوا كيف يُحْجمون عن حمل أحد بالقوّة على ترك دينه، وعرفوا كيف يبتعدون عن إعمال السيف فيمن لم يُسْلِمْ، وأعلنوا في كلّ مكان أنّهم يحترمون عقائد الشعوب وعُرْفَها وعاداتها، مكتفين بأخذهم، في مقابل حمايتها، جزيةً زهيدةً تقلُّ عما كانت تدفعه إلى ساداتها السابقين من الضرائب»[٤٢].

«ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهودُ والنصارى يؤدون عباداتهم، ويقيمون شعائرهم، في حريّة وأمان، كما هو منصوصٌ عليه في العهود التي كُتِبَتْ في عهد أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما]، مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل إيلياء (القدس)»[٤٣].

وقد حافظ المسلمون على كنائس النصارى، ولم يمسّوها بسوء، يقول البطريق النسطوريّ ياف الثالث في رسالة بعث بها إلى سمعان مطران ريفاردشير ورئيس أساقفة فارس: «وإنّ

---

(٤٢) حضارة العرب: ١٣٤.

(٤٣) الأقليات الدينية والحل الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي: ١٣.

العرب الذين منحهم اللّه سلطان الدنيا يشاهدون ما أنتم عليه، وهم بينكم، كما تعلمون ذلك حقّ العلم، ومع ذلك فهم لا يحاربون العقيدة المسيحيّة، بل على العكس يعطفون على ديننا، ويكرمون قُسُسنَا وقديسي الرب، ويجودون بالفضل على الكنائس والأديار» (٤٤).

وقد حصل أن «أخذ الخليفة الوليد بن عبدالملك كنيسة يوحنّا من النصارى، وأدخلها في المسجد، فلمّا استُخْلِفَ عمرُ بنُ عبدالعزيز شكا إليه النصارى ما كان فَعَلَ الوليدُ بهم في كنيستهم فكتب إلى عامله يأمره بردّ ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنّهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوّضوا بما يرضيهم» (٤٥).

ومما هو معلومٌ تاريخيّاً أنّ ما يزعمه اليهود حائطَ المبكى في القدس، ويعدونه اليومَ أقدسَ أماكنِ عبادتهم، أنّه كان مختفياً بين الأنقاض وأكداس القمامة، وحين علم بذلك الخليفة العثمانيّ السلطان سليمان القانونيّ أرسل إلى حاكم القدس العثمانيّ يأمره بإزالة ما عليه، وتنظيف المنطقة، وَسَمَحَ لليهود بزيارته (٤٦).

(٤٤) الدعوة إلى الإسلام: ٩٨-٩٩.

(٤٥) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ٣٢.

(٤٦) تسامح الغرب مع المسلمين: ٦٧.

وقد اعترف المنصفون من الغربيّين لدين الإسلام بهذا التسامح العظيم، فمن ذلك قول غوستاف لوبون: «إنَّ مسامحةَ محمّدٍ لليهود والنصارىٰ كانت عظيمةً إلىٰ الغاية، وإنّه لم يَقُلْ بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله، كاليهوديّة والنصرانيّة علىٰ وجه الخصوص، وسار خلفاؤه علىٰ سُنَّتِهِ، وقد اعترف بذلك التسامح بعضُ علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أنعموا النظر في تاريخ العرب»[٤٧].

وقالت الإيطالية لورا فيشيا فاغليري: «مُنِحَتْ تلك الشعوبُ حريّةَ الاحتفاظ بأديانها القديمة وتقاليدها القديمة، شَرْطَ أن يدفع الذين لا يرضون الإسلام ديناً ضريبةً عادلةً إلىٰ الحكومة، تُعْرَفُ بـ(الجزية)، لقد كانت هذه الضريبة أخفَّ من الضرائب التي كان المسلمون مُلْزَمِينَ بدفعها إلىٰ حكوماتهم نفسِها، ومقابل ذلك مُنِحَ أولئك الرعايا المعروفون بـ(أهل الذمة) حمايةً لا تختلف في شيء عن تلك التي تمتّعتْ بها الجماعةُ الإسلاميةُ نفسُها، ولمّا كانتْ أعمالُ الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين قد أصبحت فيما بعدُ قانوناً يَتَّبِعُهُ المسلمون، فليس من الغلوّ أن نُصِرَّ علىٰ أنّ الإسلام لم

(٤٧) حضارة العرب: ١٢٨، ح(١).

يكتفِ بالدعوة إلىٰ التسامح الدينيّ، بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية»[٤٨].

ونقل غوستاف لوبون عن روبرتسن قوله: «إنّ المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرىٰ، وإنّهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم تركوا مَنْ لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسّك بتعاليمهم الدينيّة»[٤٩].

وقال المستشرق الإنجليزيّ سير توماس أرنولد: «لم نسمع عن أيّةِ محاولةٍ مدبّرةٍ لإرغام الطوائف من غير المسلمين علىٰ قبول الإسلام، أو عن أيّ اضطهادٍ مُنَظَّمٍ قُصِدَ منه استئصالُ الدينِ المسيحيِّ، ولو اختار الخلفاءُ تنفيذَ إحدىٰ الخطّتين لاكتسحوا المسيحيّة بتلك السهوله التي أقصىٰ بها فرديناند (Ferdinand) وإيزابلا (Isabella) دينَ الإسلامِ من إسبانيا، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر (Louis 14) المذهبَ البروتستانتيَّ مذهباً يُعاقَبُ عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظلّ بها اليهودُ مُبْعَدِينَ عن إنجلترا مدّةَ خمسين وثلاثمئة سنة.

---

(٤٨) دفاع عن الإسلام: ٣٤ـ ٣٥.

(٤٩) حضارة العرب: ١٢٨، ح(١).

وكانت الكنائس الشرقيّة في آسيا قد انعزلت انعزالاً تامّاً عن سائر العالم المسيحيّ الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحدٌ يقف إلىٰ جانبهم ؛ باعتبارهم طوائفَ خارجةً عن الدين، ولهذا فإنّ مجرّد بقاء هذه الكنائس حتّىٰ الآن ليحمل في طيّاته الدليل القويّ علىٰ ما قامتْ عليه سياسةُ الحكوماتِ الإسلاميّةِ بوجهٍ عامٍّ من تسامحٍ نحوهم»(٥٠).

وقال المؤلف الأمريكيّ لوثروب ستودارد: «كان الخليفة عمر يرعىٰ حرمةَ الأماكنِ المقدّسةِ النصرانيّةِ أيّما رعايةٍ، وقد سار خلفاؤه من بعده علىٰ آثاره، فما ضيّقوا علىٰ النصارىٰ، وما نالوا بمساءةٍ طوائفَ الحجّاج [النصارىٰ] الوافدين كلَّ عام إلىٰ بيت المقدس من كلّ فجّ من فجاج العالم النصرانيّ»(٥١).

بل قد وجد غير المسلمين من التسامح ما لم يجدوه عند طوائفَ مخالفةٍ في دينهم، ولذلك كَتَبَ النصارىٰ في الشام إلىٰ أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، وهو قائد جيوش المسلمين في فتح الشام، كتبوا إليه، وهو في معسكر فَحْلٍ، يقولون: «يا معشرَ المسلمين أنتم أحبُّ إلينا من الروم، وإن كانوا

(٥٠) الدعوة إلىٰ الإسلام: ٩٨ ـ ٩٩.

(٥١) حاضر العالم الإسلامي لستودارد: ١/ ١٣ ـ ١٤.

على دينا ؛ أنتم أوفى لنا، وأرأفُ بنا، وأكفُّ عن ظلمنا، وأحسنُ ولايةً علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا»[٥٢].

وفي هذا يقول ريتشارد ستيبز عن الأتراك: إنّهم « سمحوا للنصارى جميعاً: الإغريق منهم واللاتين، أن يعيشوا محافظين على دينهم، وأن يصرّفوا ضمائرهم كيف شاؤوا، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدّسة في القسطنطينيّة، وفي أماكن أخرى كثيرة جداً، على حين أستطيع أن أؤكد بحقّ ـ بدليل اثني عشر عاماً قضيتُها في إسبانيا ـ أنّنا لا نُرغَمُ على مشاهدة حفلاتهم البابويّة فحسب، بل إنّنا في خطر على حياتنا وأحفادنا»[٥٣].

وذكر توماس أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) أنّه كان في إيطاليا قومٌ يتطلّعون بشوق عظيم إلى التُّرْكِ ؛ لعلّهم يحظون كما حظي رعاياهم من قبل بالحريّة والتسامح اللذين يئسوا من التمتّع بهما في ظلّ أيّ حكومة مسيحيّة[٥٤].

ولذلك كان أهل بيزنطة يردّدون قول أحد رؤسائهم الدينيين:

---

(٥٢) فتوح الشام للأزدي البصري: ٩٧، وانظر: سماحة الإسلام للدكتور أحمد محمد الحوفي: ٥٧.

(٥٣) الأقليات الدينية والحل الإسلامي: ٥٦ـ٥٧.

(٥٤) الدعوة إلى الإسلام: ١٨٣.

(إنّه لخيرٌ لنا أن نرىٰ العمامةَ التركيَّةَ في مدينتنا من أن نرىٰ فيها تاج البابوية)[٥٥].

بل أشار توماس أرنولد إلىٰ أنّه حَدَثَ أنْ هَرَبَ اليهودُ الإسبانُ المضطهدون في جموع هائلة، فلم يلجأوا إلا إلىٰ تركيا في نهاية القرن الخامس عشر[٥٦].

وقال غوستاف لوبون: «كان العدلُ بين الرعيّةِ دستورَ العرب السياسيَّ، وترك العربُ الناسَ أحراراً في أمور دينهم، وأظَلَّ العربُ أساقفةَ الروم ومطارنةَ اللاتين بحمايتهم، فنال هؤلاء ما لم يعرفوه سابقاً من الدعة والطمأنينة»[٥٧].

ولعلّه من نافلة القول أن نقول: إنّ بقاء غير المسلمين علىٰ دينهم قروناً متتاليةً في الشام ومصر والأندلس لدليلٌ علىٰ سماحة الإسلام، حتىٰ وإنْ كانت تلك السماحةُ أدّتْ إلىٰ إزالة الإسلام من بعض البلاد كالأندلس، قال الكونت هنري دي كاستري: «إنّ مُسالمةَ المسلمين، ولينَ جانبهم، كانا من أسباب سقوط المملكة العربية»[٥٨]. حيث استغلّتْ بقيّةُ النصارىٰ في الأندلس ضعفاً

---

(٥٥) الإمبراطورية البيزنطية لنورمان بيتز: ٣٩١.

(٥٦) الدعوة إلىٰ الإسلام: ١٨٣.

(٥٧) حضارة العرب: ١٥٢.

(٥٨) الإسلام: ٤٩.

اعْتَوَرَ المسلمين، فهجموا عليهم، واستأصلوا شأفتهم قتلاً وإبعاداً، وفي ذلك يقول الفرنسيّ إتيين دينيه: «المسلمون على عكس ما يعتقده الكثيرون، لم يستخدموا القوّةَ قطُّ خارجَ حدودِ الحجازِ لإكراه غيرهم على الإسلام، وإنَّ وجودَ المسيحيّين في إسبانيا لدليلٌ واضحٌ على ذلك، فقد ظلّوا آمنين على دينهم طوالَ القرون الثمانية التي مَلَكَ فيها المسلمون بلادَهم، وكان لبعضهم مناصبُ رفيعةٌ في بلاطِ قرطبةَ، ثمّ إذا بهؤلاء المسيحيّين أنفسِهم يصبحون أصحاب السلطان في هذه البلاد، فكان أوّلَ هَمٍّ لهم أنْ يقضوا قضاءً تامّاً على المسلمين»[٥٩].

ونقل لوتروب ستودارد عن أحد الوزراء العثمانيين قوله لبعض المسؤولين الأوربيين: «إننا نحن المسلمين من تُرْكٍ وَعَرَبٍ وغيرهم، مهما بلغ بنا التعصّبُ في الدين، فلا يصل بنا إلى درجة استئصال شأفة عدوّنا، ولو كنا قادرين على استئصالهم، فما هَجَسَ في ضمائرنا خاطرٌ كهذا الخاطر أصلاً، وكان إذا خطر ببال أحد من ملوكنا، كما وقع للسلطان سليم الأوّل العثمانيّ، تقوم في وجهه المِلّةُ، ويقول له شيخ الإسلام: ليس لك على النصارى واليهود إلا الجزيةُ، وليس لك أن تُزْعِجَهُمْ عن أوطانهم، فيرجع

(٥٩) محمد رسول الله: ٣٣٢.

السلطان عن عزمه امتثالاً للشرع الشريف، فبقي بين أظهرنا حتىٰ أبعد القرىٰ وأصغرها نصارىٰ ويهودٌ وصائبةٌ وسامرةٌ ومجوسٌ، وكلُّهم كانوا وافرين، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، أما أنتم ـ معشر الأوربيّين ـ فلم تطيقوا أن يبقىٰ بين أظهركم مسلمٌ واحدٌ، واشترطتم عليه إذا أراد البقاء بينكم أن يَتَنَصَّرَ، ولقد كان في أسبانيا ملايين وملايين من المسلمين، وكان في جنوبي فرنسا وفي شمال إيطاليا وفي جنوبها مِئَاتُ ألوفٍ منهم، ولبثوا في هاتيك الأوطان أَعْصُراً، وما زلتم تستأصلون منهم حتىٰ لم يبق في جميع هذه البلدان شخصٌ واحدٌ يَدِينُ بالإسلام، ولقد طُفْتُ أسبانيا كلَّها، فلم أعْثُرْ فيها على قبر واحد يُعْرَفُ أنه قبرُ مسلم»(٦٠).

ثالثاً: حقّهم في التزام شرعهم(٦١):

إنّ من تسامح الإسلام مع مخالفيه من المواطنين أنّه لم يلزمهم بالالتزام بأحكامه التشريعيّة، فأعفاهم من دفع الزكاة التي هي رُكنٌ من أركان الإسلام، يَكْفُرُ المسلمُ إن لم يَقُمْ به جاحداً

(٦٠) حاضر العالم الإسلامي: ٣/ ٢١٠.
(٦١) الأقليات الدينية والحل الإسلامي: ١٣ـ١٩.

لوجوبه، ويُقاتَلُ عليه.

ولم يفرضْ عليهم الجهادَ مع المسلمين، مع أنّه ذروة سنام الإسلام، ومنفعتُه تعود على أمن المسلمين وغيرهم من سكان دولة الإسلام؛ وسبب إعفائهم من هذين الركنين الواجبين أنّهم يدفعون ضريبةً ماديّةً يسيرةً مقابل ذلك الإعفاء، وهو ما يُعرف في الإسلام بـ(الجزية). قال السير توماس أرنولد: «هذه الجزيةُ كانت من البساطة بحيث لم تكن تُثْقِلُ كاهلَهم[٦٢]؛ وذلك إذا لاحظنا أنّها أَعْفَتْهُمُ من الخدمة العسكريّة الإجباريّة التي كانت مفروضةً على إخوانهم من الرعايا المسلمين»[٦٣].

كما سَمَحَ الإسلام لغير المسلمين بإقامة حياتهم الاجتماعيّة (الأحوال الشخصيّة) على تشريعاتهم الخاصة كالزواج والطلاق ونحو ذلك.

«وفي العقوبات قرّر الفقهاء أنّ الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنى، لا فيما يعتقدون حلّه كشرب

---

(٦٢) كانت الجزية على الغني ٤٨ درهماً، وعلى المتوسط ٢٤ درهماً، وعلى الفقير ١٢ درهماً فقط.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٩٦، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٣٠، ٦/ ٤٢٩، والطبقات الكبرى: ٣/ ٢٨٢، وسير أعلام النبلاء: ٢/ ٣٢١.

(٦٣) الدعوة إلى الإسلام: ٧٧.

الخمر وأكل لحم الخنزير»(٦٤).

وحين أشْكَلَ على أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز - رضي اللّه عنه - مخالفةُ أهلِ الذمّةِ للمسلمين في أحوالهم الاجتماعيّة، وبقاؤهم على ما جرتْ به أحكامُ دينِهم المخالفِ للإسلام، وهم يعيشون بين ظهراني المسلمين، حينذاك كتب إلى الإمام الحسن البصريّ - رحمه الله - مستفتياً: (ما بالُ الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمّة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير؟). فأجابه الحسن البصريّ - رحمه الله -: (إنّما بذلوا الجزية ليُتركوا وما يعتقدون، وإنّما أنت متَّبعٌ لا مبتدعٌ. والسلام)(٦٥).

ومن هنا كان لأهل الذمّة محاكمُهم الخاصّةُ يحتكمون إليها إن شاؤوا، وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلاميّ، كما سجل ذلك التاريخ، وإذا تحاكموا إلى المسلمين وجب لهم الحكم بالعدل، قال اللّه تعالى في كتابه العظيم لرسوله محمّد الكريم ﷺ:

﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢].

(٦٤) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية: ٢٠-٢١.
(٦٥) المصدر السابق: ٢٢.

يقول المؤرّخ الغربيّ (آدم متز) في كتابه (الحضارة الإسلاميّة في القرن الرابع الهجريّ):

«لمّا كان الشرع الإسلاميّ خاصّاً بالمسلمين فقد خَلَّتِ الدولة الإسلاميّة بين أهل الملل الأخرىٰ وبين محاكمهم الخاصّة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنّها كانت محاكمَ كنسيّةً، وكان رؤساء المحاكم الروحيّون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم علىٰ مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلىٰ جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخصّ المسيحيّين وحدهم مما لا شأن للدولة به»(٦٦).

وهكذا يتضح أنّ الإسلام لم يعاقب غير المسلمين علىٰ فعل ما يرونه حلالاً في شرعهم، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير مع أنّهما حرام في الشريعة الإسلاميّة.

ولا شكّ في أنّ هذا من التسامح الإسلاميّ مع المخالفين مما ليس له نظيرٌ في أيّ تشريع دينيّ أو حكم أو نظام، يقول: (غوستاف لوبون) في كتابه (حضارة العرب)(٦٧): «كان يمكن أن

(٦٦) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: ١/ ٦٧.

(٦٧) ص ٦٠٥. وانظر: الأقليات الدينية والحل الإسلامي: ٥٤.

تُعْمِيَ فتوحُ العربِ الأولى أبصارَهم ، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادةً، ويسيئوا معاملة المغلوبين، ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم. . . .

ولكنّ العرب اجتنبوا ذلك، فقد أدرك الخلفاء السابقون الذين كان عندهم من العبقريّة السياسيّة ما نَدَرَ وجودُهُ في دعاة الديانات الجديدة أنّ النظم والأديان ليست مما يُفرضُ قسراً، فعاملوا كما رأينا أهل سوريا ومصر وإسبانيا وكلَّ قُطْرٍ استولوا عليه بلطفٍ عظيمٍ، تاركين لهم قوانينهم ومعتقداتهم، غيرَ فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقاً، في مقابل حفظ الأمن بينهم، فالحقّ أنّ الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً مثل دينهم».

رابعاً: حقّهم في العدل:

الإسلام دين العدل، واللّه سبحانه وتعالى جعل الموازين الدقيقة ليقوم الناس بالقسط، ويحذروا من الوقوع في الجور والظلم، قال تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾ [الرحمن: ٧ـ٩]، وقال أيضاً: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحديد: ٢٥]، وأمَرَهُمْ بالقسط في كلّ حال حتّى لو كان القيام بالقسط فيه ضررٌ على النفس أو على أقرب الأقربين كما قال اللّه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [النساء: ١٣٥]، وأوجب عليهم الحكم بالعدل دائماً، حيث قال اللّه جلّ جلاله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨]، وأَلْزَمَهُمُ القيامَ بالعدلِ حتّى لو كان الحكم لصالح الأعداء على الأهل والأصحاب والأحباب، قال عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨]، ومن تمام العناية بغير المسلمين أنّ الإسلام ـ كما خيّرهم بالتحاكم إلى شرائعهم ـ أكّد على المساواة

بينهم وبين المسلمين في حقّ الحصول على العدل إذا تحاكموا إلى شريعة الإسلام، قال تعالى: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإن سَرَقَ مسلمٌ مالَ ذمّيٍّ قُطعَتْ يدُ السارقِ، مَثَلُه مَثَلَ الذمّيِّ لو سَرَقَ مالَ مسلمٍ، وكذا يُقامُ على المسلم حدُّ القذفِ لو قَذَفَ رجلاً أو امرأةً من أهل الذمّة بغيرِ حقٍّ (٦٨).

وقد سجّلتْ صفحاتُ التاريخ بأحرفٍ من نورٍ صُوَرَ العدلِ الذي قام به المسلمون مع غير المسلمين، وأورد هنا شيئاً من تلك الصور الناصعة:

منها أنّ رجلاً من الأنصار يقال له: (طُعْمَةُ بنُ أبيرقٍ) أحدُ بني ظُفَرَ بنِ الحارثِ، سرق درعاً من جارٍ له يقال له: (قتادة بن النعمان)، وكانت الدرع في جرابٍ فيه دقيقٌ، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب، حتّى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثمّ خبّأها عند رجلٍ من اليهود يقال له: (زيد بن السمين)، فَالْتُمِسَتِ الدرعُ عند طُعْمَةَ، فلم توجد عنده، وحلف لهم: ما أخذها، وما

(٦٨) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية: ١٩ ـ ٢٠.

له بها من علم، فقال أصحابُ الدرع: (بلىٰ والله، قد أدلَجَ علينا، فأخذها، وطلبنا أثَرَهُ حتّىٰ دخل داره، فرأينا أثرَ الدقيقِ).

فلمّا أن حَلَفَ تركوه، واتبعوا أثر الدقيق حتّىٰ انتهوا إلىٰ منزل اليهوديّ، فأخذوه، فقال: (دفعها إليّ طعمة بن أبيرق)، وَشَهِدَ له ناسٌ من اليهود علىٰ ذلك، فقالت: بنو ظفر ـ وهم قوم طعمة ـ: (انطلقوا بنا إلىٰ رسول الله ﷺ)، فكلّموه، وسألوه أن يُجادلَ عن صاحبهم، وقالوا: (إن لم تفعلْ هَلَكَ صاحبُنا، وافْتُضِحَ، وبَرِئَ اليهوديُّ)، فَهَمَّ الرسولُ ﷺ أن يُعاقِبَ اليهوديَّ[69]، فأنزل الله تعالىٰ آياتٍ في براءة اليهوديّ وفي تعنيف مَنْ حاولوا اتهامَهُ ظلماً، وهي آياتٌ تُتلىٰ في كتابه العزيز كلَّ حينٍ؛ كي يظلّ العدلُ منهاجاً للمسلمين، لا يحيدون عنه مع الناس جميعاً، مسلمين كانوا أم غير مسلمين، حيث قال الله تعالىٰ: **﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ**

(٦٩) أسباب النزول للواحدي: ٢١٠-٢١١.

جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴿١٠٩﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٩].

وسبق أن أوردت قصّة القبطيّ مع ابن عمرو بن العاص رضي اللّه عنه[٧٠]، حيث كان عمرو والياً على مصر، فضرب ابنُه أحدَ الأقباط بالسوط، وهو يقول: أنا ابن الأكرمين. فما كان من القبطيّ إلا أن رحل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - في المدينة، وشكا إليه ذلك، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص - رضي اللّه عنه - وابنه، وأعطى الدِرَّةَ للقبطيّ، وقال له: اضْرِبِ ابنَ الأكرمين، فلمّا انتهى مِنْ ضَرْبِهِ التفت إليه عمر، وقال له: أدِرْها على صَلْعَةِ عمرو؛ فإنّما ضَرَبَكَ بسلطانه، فقال القبطيّ: إنّما ضربتُ مَنْ ضربني، ثمّ التفتَ عمرُ - رضي اللّه عنه - إلى عمرو بن العاص رضي اللّه عنه، وقال: (يا عمرو، متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمّهاتهم أحراراً؟).

وهناك قصّةٌ أخرى حيث تنازع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أميرٌ على المؤمنين، مع يهوديّ، فاحتكما إلى القاضي شريح بن الحارث الكنديّ، وتفصيل القصّة كما رواها شريح نفسه

---

(٧٠) ص: ٢٠-٢٢.

أنّه: «لمّا توجّه عليّ ـ رضي اللّه عنه ـ إلىٰ قتال معاوية ـ رضي اللّه عنه ـ افْتَقَدَ درعاً له، فلمّا رجع وجدها في يد يهوديٌّ يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهوديّ: الدرعُ درعي، لم أَهَبْ، ولم أَبِعْ، فقال اليهوديُّ: درعي، وفي يدي، فقال [عليٌّ]: بيني وبينك القاضي، قال [شريح]: فأتياني، فقعد عليٌّ إلىٰ جنبي، واليهوديُّ بين يديّ، وقال: هذه الدرع درعي، لم أَبِعْ، ولم أَهَبْ، فقال لليهوديّ: ما تقول؟ قال: درعي، وفي يدي، وقال شريح: يا أمير المؤمنين هل من بيّنة؟ قال: نعم، الحَسَنُ ابني، وقُنبرٌ، يشهدان أنّ الدرع درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادةُ الابنِ للأبِ لا تجوزُ، فقال عليٌّ: سبحانَ اللّه! رجلٌ من أهل الجنّة لا تجوزُ شهادتُهُ! سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: (الحسنُ والحسينُ سيّدا شبابِ أهلِ الجنّةِ)[71]، فقال اليهوديُّ: أميرُ المؤمنين قَدَّمَنِي إلىٰ قاضيه! وقاضيه يقضي عليه! أشهدُ أنّ هذا الدينَ علىٰ الحقّ، وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللّه، وأنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأنّ الدرعَ درعُكَ يا أمير المؤمنين، سَقَطَتْ منك ليلاً»[72].

---

(71) سنن الترمذي: ٥/ ٦٥٦.

(72) أخبار القضاة: ٢/ ٢٠٠.

ومن صور العدل مع غير المسلمين أن أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أمر منادياً أن ينادي: (ألا مَنْ كانت له مَظْلَمَةٌ فليرفعْها). فقام إليه رجلٌ ذميٌّ من أهل حمص، أبيضُ الرأس واللحية، فقال: يا أمير المؤمنين أسألُكَ كتابَ الله. قال: وما ذاك؟ قال: العباسُ بنُ الوليدِ بنِ عبدالملك اغتصبني أرضي، والعباسُ جالسٌ، فقال: يا عباسُ ما تقولُ؟ قال: أقْطَعَنِيها أميرُ المؤمنين الوليدُ بنُ عبدالملك، وكَتَبَ لي بها سِجلاً. فقال عمر: ما تقولُ يا ذميُّ؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألُكَ كتابَ اللهِ عزَّ وجلَّ. فقال عمر: كتابُ اللهِ أحقُّ أن يُتَّبَعَ من كتابِ الوليدِ بنِ عبدالملك، قُمْ، فارْدُدْ يا عباسُ ضيعتَهُ، فَرَدَّها عليه(٧٣).

وهذا انطلاقٌ من قول الرسول ﷺ: (ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهداً، أو انتقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فوق طاقته، أو أَخَذَ منه شيئاً بغير طِيْبَ نَفْسٍ، فأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامةِ)(٧٤).

ومثل هذه القصّة ما رواه المؤرّخ ابن الأثير(٧٥) أنّ الأمير عماد الدين زنكيّ دخل جزيرة ابن عمر، وكان الزمانُ شتاءً، فنزل

(٧٣) تاريخ دمشق: ٤٥/ ٣٥٨.

(٧٤) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: ٣/ ٤٣٧.

(٧٥) التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية: ٧٦.

بالقلعة، ونزل العسكر في الخيام، وكان في جملة أمرائه الأميرُ عزُّ الدين أبو بكر الدبيسيّ، وهو من أكابر أمرائه، ومن ذوي الرأي عنده، فدخل الأمير الدبيسيّ، ونزل بدار يهوديّ، وأخرجه منها، فاستغاث اليهوديّ إلى عماد الدين، وهو راكبٌ، فسأل عن حاله، فأُخْبِرَ به، وكان واقفاً، والدبيسيُّ إلى جانبه، ليس فوقه أحدٌ، فلمّا سمع الخبر نظر إلى الدبيسي نَظَرَ مُغْضَبٍ، ولم يكلّمْهُ كلمةً واحدةً، فتأخر القهقرى، ودخل البلد، وأخْرَجَ خيامه، وأمَرَ بِنَصْبِهِا خارجَ البلدِ، ولم تكن الأرضُ تحتملُ وَضْعَ الخيام عليها؛ لكثرة الوحل والطين. وكلّ ذلك لإنصاف اليهوديّ المظلوم الذي غُصِبَتْ دارُهُ.

وكان المسلمون يحرصون على الوفاء بحقوق غير المسلمين ومن ذلك العدل معهم حتى في المظاهر الشكلية، مثل مساواتهم بخصومهم عند التقاضي، حتى في المجلس، والمناداة حينذاك؛ لأنّ العدل التام منهج لا محيد عنه في دين الإسلام، ولو غَفَلَ عن مثل ذلك القاضي نَبَّهَهُ عليه الخصمُ المسلمُ، ومن صور ذلك أنّ يهودياً شكا عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عُمَرُ لعليّ: قم يا أبا

الحسن، فاجْلِسْ بجوار خصمك. ففعل عليٌّ ذلك، وعلى وجهه علامات التأثر والغضب التي لم تَخْفَ على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولكنّه تجاهلها حتى فَصَلَ في القضية، ثم قال لعليّ: أَكَرِهْتَ يا عليّ أن تُساوِيَ خَصْمَكَ؟ فقال عليّ: لا، لكنّي تألمتُ؛ لأنك ناديتني بكنيتي، ولم تنادِ خصمي بكنيته، فلم تُسَوِّ بيننا، فخشيتُ أن يظنَّ اليهوديُّ أنَّ العدل ضاع بين المسلمين[٧٦].

ومن الجدير بالذكر أنّ العرب ترى أن المناداة بالكنية، كما فعل عمر حين نادى علياً، فقال: يا أبا الحسن، أنّ ذلك من التعظيم، فخشي عليٌّ، وهو الخصم، أن يُخامِرَ خَصْمَهُ اليهوديَّ شكٌّ في أنّ العدل ضاع بين المسلمين، فأراد أن يحصل خَصْمُهُ على العدل في أسمى صوره، حتى فيما قد يراه الآخرون من الأشياء الصغيرة التي لا يُؤْبَهُ لها، ولذلك رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنِ ابْتُلِيَ بالقضاء بين الناس فَلْيَعْدِلْ بينهم في لحظه وإشارته ومقعده)[٧٧]. وفي رواية قال: (إذا ابْتُلِيَ أحدُكم بالقضاء فَلْيُسَوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة، ولا يَرْفَعْ صوتَهُ على أحد الخصمين أكثر من الآخر)[٧٨].

---

(٧٦) سماحة الإسلام: ٦٤.
(٧٧) سنن الدارقطني: ٤/ ١٣١.
(٧٨) مسند إسحاق بن راهويه: ١/ ٨٣.

وفي رواية أخرى قال: (إذا ابْتُلِيَ أحدُكم بالقضاء فلا يُجْلِسْ أحد الخصمين مجلساً لا يُجْلِسُهُ صاحبَهُ، وإذا ابْتُلِيَ أحدُكم بقضاءٍ فَلْيَتَّقِ الله في مجلسه، وفي لحظه، وفي إشارته)[٧٩].

ومن أروع الصور على عدل المسلمين مع غيرهم أنّ القائد قتيبة ابن مسلم الباهليّ ـ رحمه اللّه ـ وهو فاتح بلاد ما وراء النهرين والصين، قد فتح مدينة (سمرقند) دون أن يخيّر أهلها بين الدخول في الإسلام، أو المعاهدة، أو القتال، وبعد عشرين سنة من فتحها، وحين صار عمر بن عبدالعزيز ـ رضي اللّه عنه ـ خليفةً للمسلمين، وسمع أهل سمرقند بعدله، استأذنوا أميرَها سليمانَ بنَ أبي السريّ قائلين: «إنّ قتيبةَ غَدَرَ بنا، وظلمنا، وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، فائذَنْ لنا، فَلْيَفِدْ منّا وفدٌ إلى أمير المؤمنين، يشكون ظُلامَتَنا، فإن كان لنا حقٌّ أُعْطِيناهُ؛ فإنّ بنا إلى ذلك حاجةً، فأذنَ لهم، فوجّهوا منهم قوماً، فقدموا على عمر، فكتب لهم عُمَرُ إلى سليمان بن أبي السريّ: إنّ أهل سمرقند قد شكوا إليّ ظلماً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم، حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجْلِسْ لهم

(٧٩) مسند أبي يعلى: ١٠/ ٢٦٤، والفردوس بمأثور الخطاب: ١/ ٣٣٧.

القاضيَ، فَلْيَنْظُرْ في أمرهم، فإن قضى لهم فأخْرِجْهم إلى معسكرهم، كما كانوا وكنتم قبل أن يظهر عليهم قتيبة، فأجْلَسَ لهم سليمانُ جُمَيْعَ بنَ حاضر القاضي الناجي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم، وينابذوهم على سواءٍ، فيكون صلحاً جديداً أو ظَفَراً عُنْوَةً، فقال أهل السند: بل نرضى بما كان، ولا نُجَدِّدُ حرباً، وتراضوا بذلك، وقال أهل الرأي: قد خالطنا هؤلاء القوم، وأقمنا معهم، وأَمِنُونا، وأَمِنَّاهُمْ، فإن حُكِمَ لنا عُدْنا إلى الحرب، ولا ندري لمن يكون الظَفَرُ، وإن لم يكن لنا كنّا قد اجتلبنا عداوةً في المنازعة، فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا، ولم ينازعوا(٨٠).

وآمَنَ أكثرُ مَنْ لم يكن أسلم من أهل سمرقند؛ لما رأوا من عدل المسلمين وخليفتهم.

ومما هو جديرٌ بالذكر أنّه لا يخفى على الشعوب المسلمة ما يَلْزَمُ لغير المسلمين من الحقوق، فإذا قَصَّرَ الحاكم في شيء من ذلك كانت الرعيّةُ أوّلَ مَنْ يبادر إلى طلب الإنصاف لهم، وردّ الظلم عنهم، ومن صور ذلك أنّ الخليفة الأمويّ الوليد بن يزيد أجلى

(٨٠) تاريخ الطبري: ٨/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

الذمّيين من قبرص، وجلبهم إلى الشام، فغضب عليه الفقهاء والعلماء، وَعَدُّوا ذلك ظلماً منه وعدواناً، فلمّا تولى ابنه يزيد الخلافة، وكان عادلاً، كلّمه العلماء في إرجاعهم إلى بلادهم، فردّهم إليها، فلذلك عُدَّ هذا الخليفةُ من أعدل بني أميّة، وقالوا فيه: (الأشجُّ والناقصُ أعدلا بني مروان)، يقصدون عمر بن عبدالعزيز - رضي اللّه عنه - ويزيد بن الوليد رحمه اللّه(٨١).

ومن الأمثلة البارزة والناصعة على عدل المسلمين مع غيرهم «موقف الإمام الأوزاعيّ من الوالي العبّاسيّ في زمنه، عندما أجلى قوماً من أهل الذمّة من جبل لبنان؛ لخروج فريق منهم على عامل الخراج، وكان الوالي هذا أحدَ أقاربِ الخليفةِ وَعُصْبَتِهِ، وهو صالح بن عليّ بن عبداللّه بن عبّاس، فكتب إليه الأوزاعيُّ رسالةً طويلةً، كان مما قال فيها: (فكيف تؤخذ عامّةٌ بذنوب خاصّةٍ، حتّى يُخْرَجوا من ديارهم؟، وَحُكْمُ اللّهِ تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم: ٣٨]، وهو أحقُّ ما وُقِفَ عنده، واقتديَ به، وأحقُّ الوصايا أن تُحفَظَ وتُرعى وصيّةُ رسول اللّه ﷺ، فإنّه قال: (مَنْ ظَلَمَ ذمّياً أو كَلَّفَهُ فوق

(٨١) فتوح البلدان: ٢١٤.

طاقتِه فأنا حَجيجُهُ)[٨٢] إلىٰ أن يقول في رسالته: (فإنّهم ليسوا بعبيدٍ، فتكون في حلٍّ من تحويلهم من بلد إلىٰ بلد، ولكنّهم أحرارٌ أهلُ ذمّةٍ)»[٨٣].

وإدراكاً لعدل الإسلام والمسلمين مع غير المسلمين في كلّ حال وزمان، وهو ما لم يكن له نظيرٌ في الديانات الأخرىٰ، ولا في الأمم والحكومات الأخرىٰ، فقد اعترف كثيرٌ من علماء الأمم وكبرائهم بذلك في شهادات تركوها ناصعةً في سجلات التاريخ إحقاقاً للحقّ وإنصافاً للواقع.

قال المؤرّخ البريطانيّ الشهير (هربرت جورج ولز) عن تعاليم الإسلام: «إنّها أسَّسَتْ في العالم تقاليدَ عظيمةً للتعامل العادل، وإنّها لَتَنْفُخُ في الناسِ روحَ الكرمِ والسماحةِ، كما أنّها إنسانيّةُ السمةِ، مُمْكِنَةُ التنفيذِ، فإنّها خَلَقَتْ جماعةً إنسانيّةً يَقِلُّ ما فيها ممّا يَغْمُرُ الدنيا من قسوةٍ وظلمٍ اجتماعيٍّ عمّا في أيّةِ جماعةٍ أخرىٰ سَبَقَتْها»[٨٤].

---

(٨٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٩/ ٢٠٥.

(٨٣) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ٣١.

(٨٤) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفىٰ السباعي: ١٤٦.

ويقول السير توماس أرنولد ، وهو يتحدّث عن الاختلاف والتناحر في القرون الأولى من الحكم الإسلاميّ بين الطوائف المسيحيّة المتصارعةِ في الشام ومصرَ أشدَّ تصارع ، يقول في كتابه الشهير (الدعوة إلى الإسلام) : «ولكنّ مبادئ التسامح الإسلاميّ حَرَّمَتْ مثل هذه الأعمال التي تنطوي على الظلم ، بل كان المسلمون على خلاف غيرهم، إذ يَظْهَرُ لنا أنّهم لم يألوا جهداً في أن يعاملوا كلّ رعاياهم من المسيحيّين بالعدل والقسطاس ، مثال ذلك أنّه بعد فتح مصر استغلَّ اليعاقبةُ فرصةَ إقصاءِ السلطاتِ البيزنطيّةِ؛ ليسلبوا الأرثدوكس كنائسَهُمْ ، ولكنّ المسلمين أعادوها أخيراً إلى أصحابها الشرعيّين، بعد أن دَلَّلَ الأرثدوكسُ على ملكيتهم لها»[85] .

وقال المستشرق الصقليّ (أماري) : «إنّ من غُلِبُوا على أمرهم من سكان الجزيرة [يعني (صقلية)] كانوا في راحة وسرور على عهد الأمراء العرب المسلمين، وكانت حالتُهم أحسنَ بكثير من حالة إخوانهم الإيطاليّين الذين كانوا يَرْزَحون تحت نير

(٨٥) الدعوة إلى الإسلام : ٨٧ـ٨٨ .

اللنجورمانّيين والفرنجة »[٨٦]. وقال نظمي لوقا : « ما أرىٰ شريعةً أدْعىٰ للإنصافِ، ولا أنفىٰ للإجحافِ والعصبيّةِ، من شريعة تقول : ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾ [المائدة : ٨] ، فأيُّ إنسان بعد هذا يُكْرِمُ نَفْسَهُ ، وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ ؟ أو يأخذُها بدينٍ أقلَّ منه تسامياً واستقامةً؟» [٨٧] .

خامساً: حقّهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم :

فالإسلام يحفظ للإنسان الحقوق الأساسيّة في الحياة التي لا غنىٰ له عنها ، وهي: حفظ النَفْسِ، والدم ، والمال ، والعرض، والعقل ، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم، سواءً أكان مواطناً أم وافداً ، فهي حقوقٌ وحُرُماتٌ معصومةٌ، لا تُنْتَهَكُ إلا بسببٍ شرعيٍّ ، مَثَلُهم في ذلك مَثَلُ المسلمين ؛ فلا يصحُّ إزهاقُ أرواحهم إلا قصاصاً ، أو حدّاً على عقوبة ؛ لأنّ اللّه تبارك تعالىٰ يقول: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

---

(٨٦) الإسلام الدين الفطري الأبدي : ٢٩٠ .

(٨٧) محمد الرسالة والرسول : ٢٦ .

وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[الأنعام: ١٥١].

و يقول أيضاً : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

ورسولنا محمّد ﷺ قال في خطبته يوم عرفة: (إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كَحُرْمَةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)[٨٨]، وليس هذا خاصّاً بالمسلمين؛ لأنّ الرسول ﷺ يقول: (مَنْ قتل نفساً معاهداً لم يَرَحْ رائحةَ الجنّةِ، وإنّ ريحها لَيُوجَدُ من مسيرة أربعين عاماً)[٨٩].

ولا يصحّ إيذاء غير المسلم بغير حقّ، بأيّ وجه من الوجوه، مثل: انتهاك عرضه، ولا التعدي على ماله، ولا الاعتداء عليه، ولا قتله بغير حقّ شرعيّ، وقد روي أنّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمّة، فَرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: (أنا أحقُّ مَنْ أوفى بذمّته)، ثمّ أمَرَ به، فَقُتِلَ[٩٠].

(٨٨) صحيح البخاري: ٢/ ١٩١.

(٨٩) المصدر السابق: ٨/ ٤٨.

(٩٠) سنن الدارقطني: ٣/ ١٣٥، رقم الحديث ١٦٧.

وفي خلافة الفاروق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قَتَلَ رجلٌ من بني بكر بن وائل رجلاً من أهل الذمّة بالحيرة ، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بتسليم الرجل إلىٰ أولياء المقتول ليقتلوه ، فَسُلِّمَ إليهم ، فقتلوه (٩١) .

وروي أنّ الخليفة الراشد أمير المؤمنين أبا الحسن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أُتي برجل من المسلمين قَتَلَ رجلاً من أهل الذمّة ، فقامتْ عليه البيّنةُ ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : إنّي قد عفوتُ عنه ، فقال : فلعلّهم هَدَّدوكَ ، وَفَرَقُوكَ ، قال : لا ، ولكنّ قَتْلَهُ لا يردّ عليّ أخي ، وعوّضوا لي ، ورضِيتُ ، قال : أنت أعلم ، مَنْ كانت له ذمّتنا فدمُهُ كَدَمِنا ، وديتُه كَدِيتِنا ، وفي رواية : (إنّما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كَدِمائنا ، وأموالُهم كأموالِنا)(٩٢) .

وقد حكم القاضي أبوبكر بن عمر بن حزم الأنصاري بقتل مسلم ؛ لأنه قتل ذمياً غيلةً(٩٣) .

---

(٩١) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للمودودي : ١٨ .

(٩٢) السنن الكبرىٰ : ٨/ ٣٤ ، سنن الدارقطني : ٢/ ٣٥٠ ، وانظر : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ١٣ .

(٩٣) أخبار القضاة : ١/ ١٣٩ .

أمّا الحرب في الإسلام ـ وهي المعروفة بـ(الجهاد) ـ فلا تقوم إلا لأسباب وجيهة ، وذات أهداف سامية ، فهي لا تكون إلا في الحالات التالية :

١ـ أن تكون رداً على عدوان معتدين ، كما قال اللّه تعالىٰ : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، وقال أيضاً : ﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

٢ـ أن تكون عقاباً لمن نكث العهود والمواثيق ، كما قال تعالىٰ : ﴿ **وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ** ﴿١٢﴾ ﴾[التوبة : ١٢] .

٣ـ أن تكون ردعاً لمن منع وصول دعوة الحقّ إلىٰ الناس كما قال عزّ وجلّ : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴿١٩٣﴾ ﴾[البقرة : ١٩٣] .

٤ ـ أن تكون نصرةً للمظلومين ؛ بأن يكون هدفها رَفْعَ الظلم عنهم ، كما قال جلّ جلاله : ﴿ **وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [النساء : ٧٥] .

يقول الهنديّ بيجي رودريك : « الإسلامُ أذِنَ لرسوله بالجهاد لرفع الظلم والاضطهاد ، ولإزالة العقبات التي تقف في وجه الدعوة للإسلام ، تلك الدعوة التي لا تُكْرِهُ أحداً على الدخول في هذا الدين ، وإنّما تدعو الناس إليه ، وتترك لهم الحرّية الكاملة للاختيار ، ولذلك ما إن يدخل الناس في الإسلام حتّى يَتَمَسَّكوا به ، ويستميتوا في الدفاع عنه ، إنّ الإسلام هو دين السلام ، السلام مع اللّه ، والسلام مع الناس جميعاً » (٩٤) .

وعوداً على بدء أقول : كذلك لغير المسلمين حقّ حفظ أموالهم ، فتقطع يد سارقها ، ويعزّر مغتصبها ، ومن استدان منهم شيئاً وجب عليه ردّه ، ويعاقب المماطل فيه ، وقد روى خالد بن الوليد ـ رضي اللّه عنه ـ أنّ رسول اللّه ﷺ قال : (ألا لا تحلّ أموالُ المعاهدين إلا بحقّها)(٩٥) .

---

(٩٤) قالوا عن الإسلام : ٢٨٨ .

(٩٥) مسند الإمام أحمد : ٤/ ٨٩ .

وقد سأل صعصعة بن معاوية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، فقال: إننا نمرُّ بأهل الذمة، فيذبحون لنا الدجاجةَ والشاةَ، قال: وتقولون ماذا؟ فقال: نقول: ليس بذلك علينا بأسٌ، فقال له ابن عباس: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ إنّهم إذا أدّوا الجزية لم تَحِلَّ لكم أموالُهم إلا بِطِيْبِ أنفسهم(٩٦).

وقد رُوِيَ أنّ أحد قوّاد أحمد بن طولون كان يتولّى مدينة من مدن مصر، فدخل راهبٌ من رهبان النصارى قصرَ أحمد بن طولون ليتظلّم من ذلك، فرآه بعضُ الحُجّابِ الذين يختصّون بذلك القائد، فقال له: ما لكَ؟ قال: ظلمني، وأخذ منّي ثلاثمئة دينارٍ، فقال له الحاجبُ: لا تَتَظَلَّمْ، وأنا أُسَلِّمُ إليكَ ثلاثمئة دينارٍ، فأخذه إلى داره، ودفعَ إليه ثلاثمئة دينارٍ، فاغتنمها الراهبُ، وطار.

ونُقِلَ الخبرُ إلى أحمد بن طولون، فأمرَ بإحضار القائد والحاجب والراهب، وقال للقائد: أليستْ عِلَلُكَ مُزاحَةً، ورزقُكَ داراً؟ وليس لك سببٌ يُحْوِجُكَ إلى مَدِّ يدِكَ؟ قال:

(٩٦) مصنف عبدالرزاق: ٦/ ٩١، وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٧٧.

كذاك، قال: ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ؟

وأمَرَ بصرفهِ عن إمارة المدينة، وصَرَفَ الحاجبَ عن حجابته.

وأحْضَرَ النصرانيّ، وقال: كم أخَذَ منكَ؟ قال: ثلاثمئة دينار، فقال: وَيْلَكَ، لِمَ لَمْ تَقُلْ: ثلاثة آلاف دينارٍ، فآخذَها لكَ من ماله بقولك؟، فأخذها من مال القائد، وأعطاها الراهب[٩٧].

ولهم حفظ أعراضهم، فيجب كفّ الأذىٰ عنهم، وتحرم غِيبَتُهم؛ لأنّهم بعقد الذمّة وجب لهم ما للمسلمين، كما قال ابن عابدين[٩٨]، بل قال أيضاً: «إنه بعقد الذمة وجب له ـ أي للذميّ ـ ما لنا، فإذا حَرُمَتْ غِيبَةُ المسلمِ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ، بل قالوا: إنّ ظلمَ الذميّ أشدُّ»[٩٩].

وسئل[١٠٠] عبدالله بن وهب، صاحب الإمام مالك ـ رحمهم الله ـ عن غِيبة النصرانيِّ، فقال: أوليس من الناس؟ قالوا: بلىٰ، قال: فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

---

(٩٧) التذكرة الحمدونية: ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٠١.
(٩٨) ردّ المحتار على الدر المختار: ٣/ ٢٤٤.
(٩٩) المصدر السابق: ٣/ ٢٥٠.
(١٠٠) بهجة المجالس وأنس المجالس: ١/ ٢/ ٧٥٤.

وهذه الحقوق الكبرىٰ ليست للمواطنين من غير المسلمين فَحَسْبُ، بل هي أيضاً لمن استجار بالمسلمين من غيرهم، فلهم الأمان والحماية وحقّ الرعاية ، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦] ، وحقّ الإجارة في الإسلام مُشاعٌ بين المسلمين ، وليس لفئة مخصصة منهم ، بل هو كما روىٰ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه أنّ الرسول ﷺ قال: (ذمّة المسلمين تتكافأ واحدة ، يسعىٰ بها أدناهم، فَمَنْ أخْفَرَ مسلماً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل اللّه منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عدلاً)(١٠١)، وقال : (ويُجِيرُ علىٰ المسلمين أدناهم)(١٠٢)، ولذلك حين قالت الصحابيّة أمّ هانئ بنت أبي طالب ـ رضي اللّه عنها ـ لرسول اللّه ﷺ : (يا رسول اللّه زعم ابن أمّي عليٌّ أنّه قاتلٌ رجلاً قد أجرتُهُ، فلانُ بن هبيرة) قال رسول اللّه ﷺ : (قد أجرنا مَنْ أجرتِ يا أمَّ هانئ)(١٠٣).

(١٠١) صحيح البخاري: ٤/ ٧٤.
(١٠٢) سنن ابن ماجة: ٢/ ٨٩٥.
(١٠٣) صحيح البخاري: ٤/ ٦٧.

وإعطاء الجوار والأمان للمستأمنين من المخالفين في الدين، وما يتبعها من تحذير من خفر الجوار، وتشديدٍ على ضرورة الحفاظ عليه، ومنعِ الاعتداء بعد إعطاء العهد على الأمان، كلُّ ذلك منقبةٌ من مناقب الإسلام تجاه مخالفيه، تكاد لا توجد في غير هذا الدين الحنيف.

سادساً: حقّهم في الحماية من الاعتداء(١٠٤):

ومن الحقوق اللازمة التي لا يصحّ التهاون بها، أنّه تجب على الدولة الإسلاميّة حمايةُ غير المسلمين في أراضيها من أيّ عدوّ خارجيّ يريدهم بسوء؛ إذ إنّ لهم من الحقوق العامّة ما للمسلمين، بل يلزم الدفاعُ عنهم مما يؤذيهم، والقتالُ دونهم، وفكُّ أسراهم من الأعداء، مقابل ما دفعوه من الجزية، حكى ابن حزم في (مراتب الإجماع) له: «أنّ مَنْ كان في الذمّة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرجَ لقتالهم بالكُراع والسلاح، ونموتَ دون ذلك صوناً لمن هو في ذمّة اللّه تعالى وذمّة رسوله ﷺ؛ فإنّ تسليمه دون ذلك إهمالٌ لعقد الذمّة»(١٠٥).

---

(١٠٤) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ٩-١١.

(١٠٥) الفروق للقرافي: ٣/ ١٤.

وانظر: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور علي الصوا، ضمن كتاب: (معاملة غير المسلمين في الإسلام: ٢١١).

ويشهد التاريخ بكثير من المواقف التي تدلّ على التزام المسلمين بذلك، ومن صوره الجديرة بالتسجيل ما ذكره أبو يوسف ـ رحمه اللّه ـ[١٠٦] من أنّ الصحابيّ الجليل أبا عبيدة عامر ابن الجرّاح ـ رضي اللّه عنه ـ، وهو قائد الجيش الإسلاميّ الذي فتح الشام، قد صالح أهل الشام على دفع الجزية، فلمّا رأى أهل الذمّة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشدّاء على عدوّ المسلمين، وعوناً للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كلّ مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قِبَلِهم يَتَجَسَّسون الأخبارَ عن الروم وعن ملكهم، وما يريدون أن يصنعوا، فأتى أهلَ كلِّ مدينةٍ رُسُلُهم يخبرونهم بأنّ الروم قد جمعوا جمعاً لم يُرَ مثلُه، فأتى رؤساء أهل كلّ مدينة إلى الأمير الذي خلّفه أبو عبيدة ـ رضي اللّه عنه ـ عليهم، فأخبروه بذلك، فكتب والي كلّ مدينة ممن خلّفه أبو عبيدة ـ رضي اللّه عنه ـ إلى أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة ـ رضي اللّه عنه ـ، فاشتدّ ذلك عليه وعلى المسلمين، فكتب أبو عبيدة ـ رضي اللّه عنه ـ إلى كلّ والٍ ممّن خلّفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم

(١٠٦) كتاب الخراج: ١٤٩ ـ ١٥١.

ما جُبِيَ منهم من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم : (إنّما رددنا عليكم أموالكم لأنّه قد بَلَغَنا ما جُمعَ لنا من الجموع ، وأنّكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنّا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا اللّه عليهم) ، فلمّا قالوا ذلك لهم ، وردّوا عليهم الأموال التي جبوها منهم ، قالوا : (ردّكم اللّه علينا ، ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردّوا علينا شيئاً ، وأخذوا كلّ شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً) .

والتقى المسلمون والروم ، فاقتتلوا قتالاً شديداً ، وَقُتِلَ من الفريقين خَلْقٌ كثيرٌ ، ثمّ نَصَرَ اللّهُ المسلمين .

فلمّا رأى أهل المدن التي لم يصالح عليها أبو عبيدة ـ رضي اللّه عنه ـ ما لقي أصحابهم من المشركين من القتل ، بعثوا إلى أبي عبيدة ـ رضي اللّه عنه ـ يطلبون الصلح ، فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين ، إلا أنّهم اشترطوا عليه : إن كان عندهم من الروم الذين جاؤوا لقتال المسلمين ، وصاروا عندهم ، فإنّهم آمنون ، يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم إلى الروم ، ولا يُعتَرَضُ لهم في شيء من ذلك ، فأعطاهم أبو عبيدة ـ رضي اللّه عنه ـ ، فأدّوا الجزية ، وفتحوا له أبواب المدن .

ثمّ قفل أبو عبيدة ـ رضي اللّه عنه ـ راجعاً ، فصار كلّما مرّ بمدينة لم يكن صالَحَهُ أهلُها بَعَثَ رؤساؤها يطلبون الصلح ، فأجابهم إليه ، وأعطاهم مثل ما أعطى الأوّلين ، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح ، وكلّما مرّ على المدينة مما كان صالح أهلها ، وكان واليه فيها قد ردَّ عليهم ما كان أُخِذَ منهم ، تَلَقَّوهُ بالأموال التي كان ردّها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج ، وتلقّوه بالأسواق والبياعات ، فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم ، لم يغيّره ، ولم ينقصه .

ومن الصور المشرقة لحماية غير المسلمين أيضاً « موقف شيخ الإسلام ابن تيميّة حينما تغلّب التتار على الشام ، وذهب الشيخ ليكلّم (قطلوشا) في إطلاق الأسرى ، فسمح القائد التتريّ للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين ، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمّة ، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال : لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى ؛ فهم أهل ذمّتنا ، ولا ندع أسيراً ، لا من أهل الذمّة ، ولا من أهل الملّة ، فلمّا رأى إصراره وتشدّده أطلقهم له »(١٠٧) .

---

(١٠٧) الرسالة القبرصية : ٤٠ ، وسماحة الإسلام للحوفي : ٣٩ ، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ١٠ .

وكان الخليفة الواثق قد افتدىٰ جميع الأسرىٰ الذين كانوا عند الروم من المسلمين وأهل الذمة في سنة ٢٣١هـ عند سلوقية بالقرب من طرسوس علىٰ نهر اللامس في عملية استغرقت أربعة أيام(١٠٨).

وإذا كانت حماية غير المسلمين من المعتدين الخارجيّين لازمة، فحمايتهم من الاعتداء الداخليّ ألزم، قال الماورديّ: «ويُلتزَمُ لهم ـ يعني أهل الذمّة ـ ببذل الجزية حقّان:

أحدهما: الكفّ عنهم. والثاني: الحماية لهم؛ ليكونوا بالكفّ آمنين، وبالحماية محروسين»(١٠٩).

ثم إنّ في ترك حمايتهم ظلماً شديداً لهم، والإسلام دينٌ يحارب الظلم بأنواعه، فاللّه سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ١٩] وينقل عنه ـ جلّ وعلا ـ رسولنا محمّد بن عبداللّه ﷺ قوله في الحديث القدسيّ: (يا عبادي إنّي حرّمتُ الظلم علىٰ نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا)(١١٠).

---

(١٠٨) البداية والنهاية: ١٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(١٠٩) الأحكام السلطانية: ١٤٣، وموقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور علي الصوا: ٢١١.

(١١٠) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: ح ٤٦٧٤.

لذلك كلّه كان إيذاء أهل الذمّة أو ظلمهم من الآثام الشنيعة، وصار الحرص على الوفاء بعهدهم حقاً على خليفة المسلمين، يجب عليه متابعة ولاته في تحقيقه، ولذلك قرن رسول اللّه ﷺ إيذاءهم بإيذائه وإيذاء اللّه تعالى، فقال ﷺ: (مَنْ آذى ذمّياً فقد آذاني، وَمَنْ آذاني فقد آذى اللّه)(١١١).

وتعهّد ﷺ بالمحاجّة يوم القيامة عن أهل الذمّة ممن أساء إليهم، فقال ﷺ: (مَنْ آذى ذمّياً فأنا خصمه، وَمَنْ كنتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يوم القيامة)(١١٢). وفي رواية: (ألا مَنْ ظلم معاهداً، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة)(١١٣).

وهكذا يتضح لنا بجلاء أنّه تجب حماية أهل الذمّة من كلّ أذى صَغُرَ أم كَبُرَ، قال القرافيّ: «إنّ عقد الذمّة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنّهم في جوارنا، وفي خفارتنا وذمّة اللّه تعالى وذمّة رسوله [ﷺ] ودين الإسلام، فَمَنِ اعتدى عليهم، ولو بكلمة

(١١١) الجامع الصغير: رقم الحديث ٨٢٧٠.

(١١٢) المصدر السابق.

(١١٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٠٥.

سوء، أو غِيبَةٍ في عِرْضِ أحدهم، أو نوع من أنواع الأذيّة، أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذمّة اللّه تعالى وذمّة رسوله ﷺ وذمّة الإسلام»[114].

ومن صور المحافظة على حقوقهم ما روي من أن عامر بن عبدالله العنبري مرّ - وهو على دابة - برجل من أعوان السلطان، فإذا هو قد عَلِقَ ذميّاً[115] يدعوه إلى دار الإمارة، والذميُّ يستغيثُ، فمال إليه عامر، فقال: ما لك وله؟ قال: أذْهَبُ به إلى دار الإمارة يَكْنِسُها، فأقبل عامر على الذميّ، فقال: يطيبُ قلبُكَ بهذا له؟ قال: لا؛ يَشْغَلُني عن ضَيْعَتي، فقال له عامر: أديتَ الجزية؟ قال: نعم. فأقبل على عون السلطان، فقال: إني أراه يذكر أنه قد أدى جزيته، ولا أراك تنكر ذاك، وإنما يذهب بِسُخْرَةٍ، ولا أراه تطيب نفسه بذاك، فَدَعْهُ، قال: لا أدَعُهُ، قال: والله لَتَدَعَنَّهُ، قال: والله لا أدعه، فقال: والله لا تُظْلَمُ ذمّةُ اللهِ اليومَ وأنا شاهدٌ، والله لا تُخْفَرُ ذمّةُ محمدٍ ﷺ وأنا حيٌّ، فلم يزل به حتى أَفْلَتَهُ، واستخرجه من يده[116].

---

(١١٤) الفروق: ٣/ ١٤.

(١١٥) أي: نَشِبَ به، وتعلّق به.

(١١٦) تاريخ دمشق: ٢٦/ ١٤.

وقد أكّد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز(١١٧) المفتي السابق للمملكة العربية السعودية ـ رحمه الله ـ أنّ المسلمَ مأمورٌ بأن لا يؤذيَ غير المسلمين، ولا يضرَّهم، ولا يعتديَ عليهم بغير حق، إذا لم يكونوا حرباً لنا، بل يعاملهم معاملةً إسلاميةً، بأداء الأمانة، وعدم الغش والخيانة والكذب، وإذا جرىٰ بينه وبينهم نزاعٌ وخصومةٌ، جادلهم بالتي هي أحسن، وأنصفهم في الخصومة، عملاً بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ولعظم حقهم كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمّة، فيقولون له: (ما نعلم إلا وفاءً)(١١٨).

ولما اشتهر عنه من إنصاف مَنْ كان يشكو إليه من النصارىٰ واليهود، فقد علم أن واليه علىٰ ديار بني تغلب من النصارىٰ، وهو الوليد بن عقبة، قد تَوَعَّدَهُمْ، فخشي أن يُوقِعَ بهم شراً، فعزله، وولّىٰ غيره(١١٩).

---

(١١٧) مجموع فتاوىٰ ابن باز: ٦/ ٣٩٣.
(١١٨) تاريخ الطبري: ٤/ ٢١٨.
(١١٩) سماحة الإسلام للحوفي: ٥٦.

بل إنّه ـ رضي اللّه عنه ـ أوصى بأهل الذمّة خيراً عند وفاته، فقد روى أبو يوسف[١٢٠] عن حصين بن عمرو بن ميمون ـ رحمهم اللّه ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ أنّه قال: (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمّة خيراً، أن يُوفّى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَلَ من ورائهم، وأن لا يُكَلَّفوا فوق طاقتهم)؛ وما ذلك إلا لعظم حقّ أهل الذمّة في الإسلام، وشعور المسلمين، وبخاصةٍ قادتُهم، بفداحةِ جُرْمِ مَنْ ينتقصُ منه، أو يخالف شرع اللّه فيما أوجبه اللّه على الأمّة تجاههم.

سابعاً: حقّهم في المعاملة الحسنة:

إنّ في القرآن الكريم قاعدةً جليلةً هي الأساس في التعامل مع غير المسلمين، بيّنتْ أنّ الأصل أن تكون معاملتُهم حسنةً، بل أن يحظوا بالبرّ والإحسان، ما لم تبرز منهم مظاهرعمليّة من العداء الصريح، حيث قال اللّه تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن

(١٢٠) كتاب الخراج: ١٣٦.

يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

والبرّ في الآية الأولى أعظمُ من المعاملة الحسنة، ولكنّه يستلزمها، قال الإمام القرافيّ في بيان المراد به: هو «الرفقُ بضعيفهم، وسدُّ خَلَّةِ فقيرهم، وإطعامُ جائعهم، وكساءُ عاريهم، ولينُ القول لهم ـ على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلّة ـ واحتمالُ أذيّتهم في الجوار ـ مع القدرة على إزالته ـ لطفاً منّا بهم، لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاءُ لهم بالهداية، وأن يُجْعَلوا من أهل السعادة، ونصيحتُهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحفظُ غَيْبَتِهم، إذا تعرّض أحدٌ لأذيّتهم، وصونُ أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يُعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالُهم إلى جميع حقوقهم... إلخ»(١٢١).

ولم يكن هذا التوجيه من المولى ـ عزّ وجلّ ـ كلاماً يُقرأ فَحَسْبُ، بل تحوّل إلى سلوك عامّ لجميع المسلمين، ابتداءً من رسولنا ﷺ وخلفائه وولاة المسلمين، وانتهاءً بعامّة المؤمنين، ودراسةُ سيرة الرسول ﷺ تنبئ عن صفحات مشرقة في حسن

(١٢١) الفروق: ٣/ ١٥، وانظر: الأقليات الدينية والحلّ الإسلاميّ: ٤٥ـ٤٦.

تعامله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ مع غير المسلمين، فقد كان له جيرانٌ منهم، وكان يُداوِمُ على برهم، والإهداءِ لهم، وقبولِ هداياهم، حتّى إنّ امرأةً يهوديّةً وَضَعَتْ له السمَّ في ذراع شاة أهدته إياها[١٢٢].

وكان يعود مرضاهم، ويتصدّق عليهم، ويتعامل معهم في التجارة، ولقد تصدّق ﷺ بصدقة على أهل بيت من اليهود[١٢٣]، واستمرّ المسلمون بعده في التصدّق على أهل ذلك البيت.

وروى أبو قتادة ـ رحمه الله ـ أنه لمّا جاء إلى المدينة وَفْدُ نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله ﷺ في مسجده، وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم، وكان هذا الخُلُقُ مع الأحباش وفاءً منه ﷺ؛ إذ كان يقول: (إنّهم كانوا لأصحابنا مكرمين، فأحبُّ أن أكرمهم بنفسي)[١٢٤]، ويقصد بذلك إكرامهم لمن هاجر من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى الحبشة.

وكان رسول الله ﷺ يُربِّي أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ على

(١٢٢) سنن أبي داود: كتاب الديات: فيمن سقى رجلاً سماً: رقم الحديث ٣٩١١.
(١٢٣) كتاب الأموال لأبي عبيد: ٦١٣.
(١٢٤) معجم الشيوخ: ١/ ٩٧، ومكارم الأخلاق: ١/ ١١١، والتذكرة الحمدونية ٣/ ٩٥، ومن روائع حضارتنا: ١٣٤.

حُسْنِ معاملة غير المسلمين، روى ابن كثير «أنّ يهوديّاً اسمه زيد ابن سَعْنَةَ جاء إلى رسول اللّه ﷺ، يطلبه ديناً له عليه، فأخذ اليهوديّ بمجامع قميص النبيّ ﷺ وردائه، وجذبه، وأغلظ له القول، ونظر إلى النبيّ ﷺ بوجه غليظ، وقال: يا محمّد، ألا تقضيني حقّي؛ إنّكم يا بني عبد المطلب قومٌ مُطُلٌ، وشدّد له القول، فنظر إليه عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ وعيناه تدوران في رأسه كالفَلَكِ المستدير، ثمّ قال: يا عدوّ اللّه، أتقول لرسول اللّه ﷺ ما أسمعُ؟ وتفعلُ ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحقّ لولا ما أحاذِرُ لَوْمَهُ لضربتُ بسيفي رأسك، ورسول اللّه ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، وتبسّم، ثمّ قال: (أنا وهو يا عمر كنّا أَحْوَجَ إلى غير هذا منك يا عمر: أن تأمرني بِحُسْنِ الأداءِ، وتأمرَهُ بِحُسْنِ التقاضي، اذهبْ به يا عمر، فاقضه حقّه، وزده عشرين صاعاً من تمر)، فكان هذا سبباً لإسلام اليهوديّ، فقال: أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله» (١٢٥).

ودخل على رسول اللّه ﷺ رَهْطٌ من اليهود، فقالوا: السامُ عليكم. فردّ عليهم: وعليكم. قالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ:

---

(١٢٥) البداية والنهاية: ٣/ ٥٠٧، ودلائل النبوة: ٤٨.

ففهمتُها، فقلت: وعليكم السامُ واللعنةُ. فقال ﷺ: (مهلاً يا عائشة؛ إنّ اللّه يحبُّ الرفق في الأمر كلّه) فقلت: يا رسول اللّه أَوَ لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول اللّه ﷺ: (قد قلتُ: وعليكم)[١٢٦].

وسار صحابة رسول اللّه ﷺ على هديه الكريم في حسن التعامل مع غير المسلمين، فأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ بأن يُصْرَفَ معاشٌ دائمٌ من بيت مال المسلمين ليهوديّ وعياله، مستشهداً بقول اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فجعله من مساكين أهل الكتاب[١٢٧].

وكان الصحابيّ الجليل عبداللّه بن عمرو بن العاص ـ رضي اللّه عنهما ـ يحسن إلى جيرانه كثيراً، بل كان يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهوديّ من الأضحية، ويكرّر الوصيّة مرة بعد مرّة[١٢٨]، حتّى دُهِشَ الغلامُ، وسأله عن سرّ هذه العناية بجارٍ

(١٢٦) صحيح البخاري: ٧/ ٨٠، صحيح مسلم: ١/ ١٧٠٦.
(١٢٧) الخراج: ٢٦. وانظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ٥١.
(١٢٨) سنن الترمذي: البر والصلة عن رسول الله: رقم الحديث: ١٨٦٦.

يهوديّ، فقال عبدالله ـ رضي الله عنه ـ: إنّ النبيّ ﷺ قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتّىٰ ظننتُ أنّه سيورّثه)[129].

وقد حفظ لنا التاريخ وثيقةً فريدةً جامعةً، من أحد سلاطين المسلمين لولاته، بشأن اليهود في أقاليمهم، فقد كتب السلطان محمّد بن عبدالله، سلطان المغرب، في اليوم السادس والعشرين من شعبان سنة ١٢٨٠ هـ، الموافق الخامس من شهر فبراير سنة ١٨٦٤م:

(نأمرُ مَنْ يقفُ علىٰ كتابنا هذا مَن سائر خدّامنا وعمّالنا والقائمين بوظائف أعمالنا : أن يعاملوا اليهود الذين بسائر إيالتنا بما أوجبه الله تعالىٰ من نَصْبِ ميزان الحقّ ، والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام، حتّىٰ لا يلحق أحداً منهم مثقالُ ذرّةٍ من الظلم، ولا يُضامَ، ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام، وأن لا يعتدوا هم ولا غيرهم علىٰ أحد منهم في أنفسهم، ولا في أموالهم، وأن لا يستعملوا أهل الحِرَفِ منهم إلا عن طيب أنفسهم ، وعلىٰ شرط تَوْفِيَتِهِمْ بما يستحقونه علىٰ عملهم؛ لأنّ الظلم ظُلُماتٌ يوم القيامة، ونحن لا نوافق عليه، لا في حقّهم ولا في حقّ غيرهم،

(١٢٩) صحيح البخاري: ١٠/ ٣٦٩ـ٣٧٠.

ولا نرضاه؛ لأنّ الناس كلّهم عندنا في الحقّ سواءٌ، وَمَنْ ظلم أحداً منهم، أو تعدّىٰ عليه، فإنّا نعاقبه بحول اللّه.

وهذا الأمر الذي قرّرناه، وأوضحناه، وبيّنّاه، كان مقرّراً ومعروفاً ومحرَّراً، لكن زدنا هذا المسطور تقريراً وتأكيداً، ووعيداً في حقّ من يريد ظلمهم، وتشديداً؛ ليزيد اليهود أمناً إلىٰ أمنهم، ومن يريد التعدي عليهم خوفاً إلىٰ خوفهم)(١٣٠).

وقد شهد عدد غير قليل من المنصفين الغربيّين بهذه السجيّة الكريمة التي تحلّىٰ بها المسلمون، وما زالوا قائمين بها، أعني حسن معاملتهم لغير المسلمين، ومن ذلك قول (رينو): «إنّ المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارىٰ بالحسنىٰ، كما أنّ النصارىٰ كانوا يراعون شعور المسلمين، فيختنون أولادهم، ولا يأكلون لحم الخنزير»(١٣١).

بل عزا الدكتور غوستاف لوبون سرعة انتشار الإسلام بين الشعوب الأخرىٰ إلىٰ هذه المعاملة الحسنة من قِبَلِ المسلمين لغيرهم، فقال: «ساعَدَ وضوح الإسلام البالغُ، وما أمر به من

(١٣٠) الأقليات الدينية والحل الإسلامي: ٥٨-٥٩.
(١٣١) من روائع حضارتنا: ١٤٧.

العدل والإحسان، كلٌّ المساعدة على انتشاره في العالم، ونفسّرُ بهذه المزايا سبب اعتناق كثير من الشعوب النصرانية للإسلام، كالمصريين الذين كانوا نصارىٰ أيام حكم قياصرة القسطنطينية، فأصبحوا مسلمين حين عرفوا أصول الإسلام.

كما نفسِّرُ السبب في عدم تنصُّر أيّة أمةٍ بعد أن رضيت بالإسلام ديناً، سواء أكانت هذه الأمة غالبةً أم مغلوبةً»(١٣٢).

ثامناً: حقّهم في التكافل الاجتماعيّ:

تفخر بعض الدول بتوفير الرعاية الاجتماعيّة للمعوزين، وهذا بلا شكٍّ شيءٌ محمودٌ، ولكنّ مما يجب الاعتراف به أنّ الإسلام سبق تلك الدول وأنظمتها إلىٰ تحقيق هذا، ولن أتحدث عمّا توفره الشريعة الإسلاميّة للمحتاجين من المسلمين؛ لأنّ هذا مما هو في غنىً عن التفصيل؛ فالزكاةُ ما فُرِضَتْ إلا لسدّ حاجة المحتاجين، وصدقةُ التطوّع ما نُدِبَ إليها إلا لإعانة الفقراء والمساكين، لكنّ الحديث سيكون عن شمول هذا النوع من الضمان الاجتماعيّ غيرَ المسلمين في المجتمع الإسلاميّ؛ إذ جعلت الشريعة الإسلاميّة كفالة العاجزين عن الكسب المشروع ـ مسلمين كانوا أم غير

(١٣٢) حضارة العرب: ١٢٥.

مسلمين ـ جعلتها حقّاً واجباً على الدولة الإسلاميّة، فتنفق عليهم من بيت المال، ويأثم الحاكم لو قصّر في إيصال هذا الحقّ لأهله.

وقد سجّل التاريخ الإسلاميّ صوراً ناصعة في توفير هذا الحقّ لغير المسلمين من قِبل الخلفاء والولاة، ومن تلك الصور ما رواه الإمام أبو يوسف ـ رحمه اللّه ـ (١٣٣) عن عمر بن نافع، عن أبي بكر ـ رحمهم اللّه ـ أنّ أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطّاب ـ رضي اللّه عنه ـ مرّ بباب عليه قومٌ، وعليه سائلٌ يسألُ، شيخٌ كبيرٌ ضريرُ البصرِ، فضربَ عمرُ عَضُدَهُ من خلفه، وقال: من أيّ أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهوديّ، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزيَة، والحاجةُ، والسنُّ، فأخذ عمر بيده، وذهبَ به إلى منزله، فَرَضَخَ له بشيء من المنزل، ثمّ أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضُرباءه؛ فواللّه ما أنصفناه، أنْ أكَلْنا شبيبتَهُ، ثمّ نَخْذُلُهُ عند الهرم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠]،

(١٣٣) كتاب الخراج: ١٣٦.

والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، قال أبو بكر: أنا شهدتُ ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ.

وجاء في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد - رضي اللّه عنه - وأهل الحيرة في العراق: (.... فإنْ فَتَحَ اللّه علينا فهم على ذمّتهم، لهم بذلك عهد اللّه وميثاقه، أشدَّ ما أُخِذَ على نبيّ من عهد أو ميثاق، وعليهم مثلُ ذلك لا يخالِفوا، فإن غُلِبوا فهم في سَعَةٍ، يَسَعُهُمْ ما وَسعَ أهل الذمّة، ولا يحلّ فيما أُمروا به أن يخالفوا، وجعلتُ لهم أيّما شيخ ضَعُفَ عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيّاً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدّقون عليه، طرحت جزيته، وَعِيْلَ من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم)[١٣٤].

وحين مرّ أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب - رضي اللّه عنه - وهو في الشام على قوم من النصارى مجذومين، أمر أن يعطوا من

---

(١٣٤) كتاب الخراج: ١٥٥-١٥٦.

الصدقات ، وأن يُجرىٰ عليهم القوت[١٣٥] .

وكتب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه اللّه ـ إلىٰ عديّ ابن أرطأة عامله علىٰ البصرة : (وانظر مَنْ قِبلك من أهل الذمّة مَنْ قد كبرت سنّه ، وضعفتْ قوّته ، وولّتْ عنه المكاسب ، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه)[١٣٦] .

ولقول اللّه تعالىٰ : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[الممتحنة : ٨]، كان بعض التابعين يعطون رهبان النصارىٰ من زكاة الفطر ، ولذلك أجاز بعض العلماء إعطاءهم من الزكاة .

وأخيراً أقول :

إنّ هناك حقوقاً أخرىٰ معروفة لم أذكرها اعتماداً علىٰ أنّها من البدهيّات، مثل :

١ـ حقّهم في العمل .

٢ ـ حقّهم في السكنىٰ والتنقل .

٣ـ حقّهم في التعليم .

---

(١٣٥) فتوح البلدان: ١٣٥ ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ١٧ .
(١٣٦) الأموال لأبي عبيد: ٥٧ ، الأموال لابن زنجويه: ١٥٢ .

٤ـ حقهم في حرية الفكر.

٥ـ حقهم في الحرية الاجتماعية.

٦ـ حقهم في الملكية. ونحوها[١٣٧]

ولكن قبل أن أعيد القلم إلىٰ مخباه أشعر بأنّه ما زال للحديث بقيّةٌ، وأنه ما زال في الكأس جُرْعَةٌ، فأردتُ من القلم أن يختم حديثه بهاتين الإيماءتين:

الإيماءة الأولى: أن ما ذكرته من حقوق لغير المسلمين في الإسلام إنما هي وحي إلهي، ورد في كتاب الله (القرآن العظيم)، أو قاله محمد رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوىٰ، فهي حقوقٌ ثابتةٌ لا تتغيّر إلىٰ قيام الساعة؛ لأنها أوامر الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، والله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١٣٧) انظر: فقه الاحتساب علىٰ غير المسلمين: ٤٣ـ٥٨، الحوار الإسلامي المسيحي: المبادئ ـ التاريخ ـ الموضوعات ـ الأهداف: ٤٨، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين: ٢١٥، أحكام عقد الأمان والمستأمنين: ١٠٩، ١١٢، الأوضاع القانونية للنصارىٰ واليهود في الديار الإسلامية حتىٰ الفتح العثماني: ٤٩، ٧٤ـ٩٩، ١٩٣ـ٢١٢.

فتلك حقوق لهم شرعها الله ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وليست قوانينَ وضعيةً من البشر، يمكن أن تلغى، أو تبدل لو رأى الحكام أو الشعوب تغييرها أو إلغاءها، بل أوامر الإسلام لا يجوز لأحد من المسلمين تعطيلها، أو العمل بخلافها.

أما حقوق الإنسان في العهود والمواثيق الدولية الحديثة فهي قوانينُ وضعيةٌ، يمكن تغييرها أو إلغاؤها أو تعطيل العمل بها إذا رأى المشرِّعون أو الشعب ذلك، بل إن بعض الدول تسلك طريق الانتقاء فيها؛ فتأخذ ما يناسبها من القوانين الدولية، وتدع ما لا يناسبها، ثم إن الدول العظمى والمنظمات الدولية أصبحت تستعمل تلك القوانين والعهود والمواثيق الدولية سلاحاً ضد دول معينة دون أخرى.

أما أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها حقوق غير المسلمين، فلا تخضع لشيء من ذلك، بل هي واجبة النفاذ في كل زمان ومكان، يأثم معطِّلُها والمقصرُ بها.

والإيماءة الأخرى: أنّه قد اتضح لنا مما سبق ما يتمتع به غير المسلمين المقيمون في بلاد الإسلام من حقوق ربّما لا يجدون مثلها في بلاد غير المسلمين، ولكن قد يقول قائل منهم: إنّ هذه

الحقوق كانت لهم قديماً، أمّا اليوم فواقع غير المسلمين في الدول الإسلاميّة بخلافه. فأبادر إلى القول: إنّ المنصف يرى أنّهم حتّى هذا اليوم يحظون بالمزايا نفسها، بل إنّهم في كثير من دول الإسلام يتولون الحكم، وهم أقليّة؛ فنطلب من غير المسلمين أن يقوموا بالقسط، وأن يكونوا شهداء بالحق ولو على أنفسهم، كما أُمِرْنَا ـ نحن المسلمين ـ بذلك، حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

ومعاملة المسلمين لغيرهم يشهد بحسنها غير المسلمين المقيمون في البلاد الإسلامية، وقد نشر نصارى مصر إعلاناً على صفحة كاملة في صحيفة (Herald Tribune) في الخامس من شهر نوفمبر عام ١٩٩٨م وَقَّعَ عليه أكثر من ألفي مسيحي من مشاهير الكتاب والصحفيين ورجال الأعمال والمحامين والأطباء وشخصيات مرموقة، يؤكدون فيه على (أنّ الحقيقة هي أنّ الأقباط يمارسون شعائر دينهم بحرية في مصر، وهم يشيّدون

كنائسهم، وأنّ علاقتهم بالمسلمين وديّةٌ جداً، وهم مندمجون اجتماعياً كلية)[١٣٨].

وإنّنا حينما نوازن بين أحوال غير المسلمين في بلاد الإسلام وأحوال الأقليّات الإسلاميّة في البلاد غير الإسلاميّة سواء اليوم أم عبر التاريخ، يتبيّن لنا الفرق الشاسع بين الحالين ؛ فماذا حصل للمسلمين في الحروب الصليبيّة وفي إسبانيا والصين والاتحاد السوفيتي؟ وكيف هم يعاملون اليوم في البلقان وروسيا وفلسطين والهند والفلبين؟

إنّ الإجابة جديرة بالتأمّل، ومن ثمّ الإنصاف وقول الحقّ والعدل، وأن يكون منهج الجميع قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [المائدة : ٨]، والله خير الحاكمين .

***

*

(١٣٨) الإسلام في عيون السويسريين : ٢١ .

خصوصيّة

جزيرة العرب في الإسلام

ألقي عليّ سؤال حين انتهيت من إلقاء هذا البحث في ندوة: (حقوق الإنسان في الإسلام) التي عقدت في روما، فحواه: (كيف تزعمون أنّ الإسلام كفل لغير المسلمين حريّة المعتقد، والمملكة العربيّة السعوديّة تمنعهم من ممارسة شعائرهم علناً، ومن إقامة كنائسَ ومعابدَ لهم؟).

وللإجابة عن هذا السؤال أقول(١٣٩):

إنّ من المعلوم أن المجتمع الدولي في العصر الحديث يتكوّن من دول ذات سيادة على أراضيها، محدودة بحدود معترف بها، وأنه من حق كل دولة أن تطبق قوانينها وأنظمتها داخل حدودها على رعاياها، وعلى المقيمين على أراضيها، وأن لا يطبّق في أراضيها قانون أجنبي، بل لا مرجع فيها سوى دستورها ونظامها العام وقضائها الوطني.

---

(١٣٩) المحضر العام الخامس لعام ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م) للجنة التحضيرية للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

وأمّا سريان التزاماتها التعاهدية بموجب مواثيق منظمة الأمم المتحدة وقراراتها التي تتناول حقوق الإنسان على وجه الخصوص، فهو مقيّد بشرط عدم المساس بنظام الدولة وأمنها العام، حسبما ورد في نصوص المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث نصّت الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من مواد الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الذي أقرّته الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م على أنّه (لا يخضع أيٌّ فرد في ممارسة حقوقه وحريّاته إلا للقيود التي يقرّرها القانون مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف بحقوق وحريّات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديموقراطيّ)[١٤٠].

ودستور المملكة العربيّة السعوديّة الذي ارتضاه شعبها هو الشريعة الإسلاميّة المستمدّة من كتاب اللّه وسنّة رسوله ﷺ كما نصّ على ذلك النظام الأساسي للحكم في المملكة العربيّة السعوديّة .

ويتضح من مراجعة ما جاء في الشريعة الإسلامية أنها قد أقرّت حق الإنسان في الاعتقاد، وممارسة الشعائر لغير المسلمين وإقامة

(١٤٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية: المجلد الأول ١/ ١٠ .

المعابد في بلاد الإسلام[١٤١]، واستثنت من ذلك جزيرة العرب، فـ« هذه الجزيرة حَرَمُ الإسلام؛ فهي مَعْلَمُهُ الأوّلُ، ودارُهُ الأولى، قَصَبَةُ الديارِ الإسلاميّةِ، وعاصمتُها، وقاعدةٌ لها على مَرِّ العصورِ وكرِّ الدهورِ، منها تفيضُ أنوارُ النبوّةِ الماحيةُ لظلماتِ الجاهليّةِ»[١٤٢] فمنعت الشريعة الإسلاميّة غير المسلمين من المجاهرة بشعائرهم الدينيّة ومن إقامة معابد لهم في جزيرة العرب[١٤٣].

روى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ أنّ رسول اللّه ﷺ قال: (لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتّى لا أدعَ إلا مسلماً)[١٤٤].

وروت أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أنّ رسول اللّه ﷺ قال: (لا يبقينَّ دينانِ في جزيرة العرب)[١٤٥].

وقالت أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ: (آخرُ ما عَهِدَ

---

(١٤١) أحكام أهل الذمة: ٢/ ١٣٠.

(١٤٢) خصائص جزيرة العرب لبكر بن عبدالله أبو زيد: ٢٩.

(١٤٣) فقه الاحتساب على غير المسلمين: ٤٨.

(١٤٤) صحيح مسلم: ٢/ ١٣٨٨.

(١٤٥) الموطأ: ٢/ ٨٩٢.

رسول اللّه ﷺ: لا يُتْرَكُ بجزيرة العربِ دينان)[146]، وفي رواية أخرىٰ: (لا يبقينَّ دينانِ في أرض العرب)[147].

وروىٰ عبداللّه بن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنهما ـ أنّ رسول اللّه ﷺ قال: (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان)[148].

ومن ثم أصبح لزاماً علىٰ المملكة العربية السعودية التي تلتزم بالشريعة الإسلامية في سياستها الداخلية والخارجية، أن تمنع إقامة أيّ دور للعبادة غير المساجد، وألا تسمح بالمجاهرة بالأديان الأخرىٰ؛ نظراً إلىٰ خصوصيّة موقعها.

والمملكة العربيّة السعوديّة بذلك لا تعارض المواثيق الدولية المتعلقة بالمبادئ العامة، ولا الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية في مجال حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، وقد يوجد خلاف حول بعض المفهومات في مجال تطبيق هذه المبادئ وكيفية تنفيذها، وعلىٰ الحدود التي ينبغي عدم تعديها في هذا الشأن.

ولا شك في أنّ ما جاء في المواثيق والعهود والإعلانات والقرارات الدولية الصادرة في إطار منظمة الأمم المتحدة مما يتناول حقوق الإنسان من مختلف جوانبها، وعلىٰ وجه الخصوص حق

---

(١٤٦) مسند الإمام أحمد: ٦/ ٢٧٥.

(١٤٧) الموطأ: ٢/ ٨٩٢.

(١٤٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٩٢٤.

الإنسان في إظهار دينه ومعتقده، وفي العبادة وإقامة شعائرها وممارستها، سواء أكانت ممارسته إيّاها بمفرده أم مع جماعة، جهراً كان أم سراً[(١٤٩)]، لا شكّ في أنّ ما جاء من ذلك ليس مطلقاً، وإنما هو مقيّدٌ بما نصّت عليه الفقرة (٣) من المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، الصادر في الأوّل من ديسمبر من سنة ١٩٦٦م، التي نصّت على أنّه: (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضروريةٌ لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية)[(١٥٠)].

وكذا المادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ذي الرقم (٥٥) الصادر عن دورتها السادسة والثلاثين في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١م؛ إذ تضمنت الفقرة (٢) من المادة الأولى منه: أنّه (لا يجوز إخضاع

---

(١٤٩) المادة (١٨) من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية: المجلد الأول: ١/ ٦.
(١٥٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية: المجلد الأول ١/ ٣٩.

حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية)[١٥١].

ويجب أن يعلم غير المسلمين أنّ الشريعة الإسلامية لا تؤاخذ أتباع الأديان السماوية بسبب معتقداتهم، أو ممارستهم شعائرهم الدينية، وأنّ القاعدة في الإسلام أنه (لا إكراه في الدين)، كما ورد في القرآن الكريم: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، **وقال الله تعالى**: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾**﴾ [الكهف: ٢٩]، وأن الإسلام دين السماحة واليسر، وقد سمح المسلمون لغيرهم في خارج الجزيرة العربية بالمحافظة على أماكن لعبادتهم، وممارسة الشعائر الدينية فيها، كما هو الحال في كثير من الدول الإسلامية التي فتحها

(١٥١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية: المجلد الأول ١/ ١٧٠ .

المسلمون عُنْوَةً، فأقروا مَنْ فيها من أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ علىٰ ديانتهم وممارسة شعائرهم، غير أن الجزيرة العربية لها أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية؛ فالإسلام لا يبيح أن يقام في الجزيرة العربية أماكن للعبادة غير المساجد، ولا أن تُمارَسَ فيها الشعائرُ الدينيةُ علانيةً لغير المسلمين، ولا أن يجتمع فيها دينان.

وليس القصد من تخصيص جزيرة العرب بهذا المنع اتخاذَ موقفٍ تمييزيٍّ ضد غير العرب من معتنقي الديانات الأخرىٰ؛ فهذا التحريم يشمل غير المسلمين من العرب أيضاً.

كما أن الشريعة الإسلاميّة جعلت لبعض مناطق الجزيرة حرمةً خاصةً، فلا يجوز مثلاً لغير المسلم عربياً كان أم غير عربي، أن يدخل الأماكن المقدسة (مكة والمدينة)، بل لا يجوز للمسلم نفسه أن يُخِلَّ بحرمتها، ولو بصيد حيوان، أو اقتلاع نبات بَرّيّ، ويُعَدُّ ذلك إذا حدث من المسلم إثماً دينياً.

وفي ظل هذه الخصوصية الدينية والتاريخية المعترف بها للجزيرة العربية بالذات استمر هذا الوضع وسريان أحكامه منذ ما يزيد علىٰ أربعة عشر قرناً من الزمان، فلم تنشأ فيها منذ ذلك الوقت معابدُ، ولا بِيَعٌ، ولا أماكنُ عبادةٍ أخرىٰ غيرُ المساجدِ، ولم تُمارَسْ فيها شعائرُ دينيّةٌ لغير المسلمين.

وهذه الخصوصية فَرَضَتْ على المملكة العربية السعودية التزاماتٍ شرعيّةً توجبُ عليها المحافظةَ على قدسيّة جزيرة العرب، فلا تأذنُ لأتباع أيّ دينٍ غيرِ الإسلام أن يقيموا فيها معابدَ لهم، ويَحْرُمُ عليها أن تأذنَ لأتباع الأديان الأخرى أن يقيموا علانيةً على أراضيها شعائرهم التعبّديّة.

كما أنّ هذه الخصوصيّةَ أيضاً فَرَضَتْ على المملكة العربية السعودية مسؤولياتٍ والتزاماتٍ دوليةً تتجاوز حدودها الجغرافية في جزيرة العرب إلى أرجاء العالم الإسلامي، الذي ترفض دوله وشعوبه، التي يزيد تعداد سكانها على مليار ومئتي مليون مسلم، أن تكون هناك معابد لغير المسلمين في المملكة العربية السعودية؛ وذلك امتثالٌ لنهي الرسول ﷺ عن ذلك، ولأنّ فيها الكعبةَ المشرّفةَ، وهي قِبْلَةُ المسلمين التي يتوجهون إليها في كل يوم لأداء الصلاة، وفيها مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والحرم المكي، والحرم المدني، والمشاعر المقدّسة التي هي مهوى أفئدة المسلمين، ويقصدونها من كلّ أنحاء العالم لأداء الحج والعمرة.

بل لو وافقتْ جميعُ دولِ العالم الإسلاميّ على إقامة معابد لغير المسلمين في المملكة العربية السعودية، وهي لن توافق، فإنّ المملكة العربية السعودية لا تستطيع الموافقة تبعاً لذلك؛ لأنّ هذا

الوضع لا خيار للمملكة العربية السعودية فيه؛ إذ إنه يستند إلىٰ أصل ديني لا يمكن تجاوزه، وتُعَدُّ المطالبةُ بإلغائه من خلال طلب رفع الحظر عن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والسماح لهم بإقامتها علانية، وفي أماكن عامة، تُعَدُّ سابقةً خطيرةً تعني المطالبةَ بانتهاك القواعد العامة لدساتير الدول، وبالنسبة للمملكة العربية السعودية تُمَثِّلُ انتهاكاً لقاعدة أساسية من قواعد الشريعة الإسلامية، التي هي شِرْعَةٌ سماويةٌ، وليست قانوناً وضعياً قابلاً للتعديل أو التعطيل، فلا تملك أيّ سلطة مهما كانت قوّتها حق التغيير والتعديل فيه، ولذلك أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربيّة السعوديّة فتوىٰ رقمها (١٢٤١٣) في ١/ ٤/ ١٤٢١هـ الموافق ٣/ ٧/ ٢٠٠٠م تؤكد فيها علىٰ عدم جواز إقامة معابد لغير المسلمين، ولا السماح بإعلان شعائرهم في جزيرة العرب.

وأصدر المجلس الإسلاميّ العالميّ للدعوة والإغاثة بياناً في جلسته المنعقدة برئاسة فضيلة شيخ الأزهر في القاهرة بتاريخ العاشر من أكتوبر عام ٢٠٠٠م حول التصريحات الصادرة عن الكردينال (بيفي) أسقف (بولونيا) وغيره من مسؤولي الكنيسة الكاثوليكيّة في إيطاليا والفاتيكان، ضدّ المسلمين، التي تطالب

بناء كنائس في السعوديّة ، وقد تضمّن ذاك البيان ما نصّه :

(التأكيد الحاسم بأنّ الجزيرة العربيّة، وقلبها المملكة العربيّة السعوديّة ، هي الحصانة الجغرافيّة لعقيدة الإسلام، لا يجوز شرعاً أن يقوم فيها دينان، ولا يجوز بحالٍ أن يُشْهَرَ على أرضها غيرُ دين الإسلام، كما تستنكر هيئة رئاسة المجلس العودةَ إلى المطالبة ببناء كنائس على أرض السعوديّة بعد أن حُسِمَ هذا الأمرُ سابقاً في حوار مطوّلٍ مع الفاتيكان عبر اللجنة الإسلاميّة العالميّة للحوار، واتُّفِقَ على إغلاق هذا الملفّ، وعدم إثارته ثانياً) .

قال كريستوف بيترباومان وكريستيان ياجي : «إنّ عدم وجود كنائسَ أو معابدَ في السعودية يعود في المقام الأول إلى عدم وجود مسيحيين أو يهود أصلاً بين سكان المملكة الأصليين، فلمن إذا تبنى الكنائس والمعابد؟»(١٥٢) .

كما أكّد كثيرٌ من العلماءِ المسلمين على أنّ مما يجب على من يحكم جزيرة العرب عدمَ السماحِ بإقامة المعابد لغير المسلمين(١٥٣) .

ثم أيضاً إنّ التساهل في هذا الشأن يتناول في الوقت نفسه

(١٥٢) الإسلام في سويسرا، ضمن كتاب: (الإسلام في عيون السويسريين: ٤٥).
(١٥٣) خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد: ٨٣.

النظام العام للمملكة العربية السعودية وأمنها الوطني ، وهما يقومان على أساس الشريعة الإسلامية ، وبخاصة أن المملكة العربية السعودية ليس فيها مواطنون غير مسلمين ، أما مَنْ سواهم من غير المسلمين فإنّ إقامتهم مؤقتة ، حيث قدموا بإرادتهم ، وطبقاً لعقود عمل تنصّ على ضرورة التزامهم بأنظمة البلد الذي يعملون فيه ، والمملكة العربية السعودية تضم ملايين من الوافدين ، ومن مختلف الجنسيات ، جاؤوا للعمل والتجارة فيها ، وهم يعتنقون أدياناً مختلفةً ، فالسماح لكلّ منهم بممارسة شعائره الدينية علناً ، وإقامة كنائس ومعابد ونحوها للعبادة ، يؤدي إلى فتنة عامة ، وإخلال بالأمن والنظام العام .

ومما يحسن التأكيد عليه أن حرية الاعتقاد والتدين الشخصيّ للمقيمين في المملكة العربية السعودية من غير مواطنيها أمرٌ لا تمنعه أنظمة المملكة ، وليس لأحد أن يتدخل في شؤون عباداتهم الفردية ، أو يجبرهم على التخلي عن معتقداتهم ، ولم يسبق لأحد من النصارى أو غيرهم أن تعرّض للمضايقة أو المعاقبة بسبب معتقده ، أو بسبب إقامته شعائره في داره الخاصة ، ما لم يكن ذلك علانية .

وتأكيداً لما سبق فإن أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي ،

أو غيرهم ، من سائر المقيمين الآخرين من غير المسلمين ، يقيمون شعائرهم في دورهم الخاصة بلا علانية، ولا يخضعون من جرّاء ذلك لأيّ مساءلة.

ولكن إذا خرج أداء الشعائر عن كونه ممارسة للعبادة، وانتقل إلى إطار الإعلان والمجاهرة، أو التبشير الديني ، فإنه يكون في ذلك إضرارٌ بالأمن والنظام العام، وهما أمران لا تسمح بهما المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما هو موضّحٌ في كل من المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن عدم التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد.

وهكذا يتضح مما تقدم أنه في الوقت الذي تستمد فيه المملكة العربية السعودية نظامها ودستورها من الشريعة الإسلامية؛ فإنها تحترم وتحافظ على حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين فيها بما يتفق مع خصوصياتها الدينية والتاريخية وواقعها، كما أنه في الوقت نفسه يتفق مع ما ورد في المواثيق الدولية المشار إليها.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثَبَتُ المصادر والمراجع

ـ **أحكام أهل الذمّة/** لابن قيّم الجوزيّة، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط ١، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلميّة، بيروت.

ـ **أحكام الذمّيّن والمستأمنين في دار الإسلام/** للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

ـ **الأحكام السلطانيّة والولايات العامّة/** لأبي الحسن عليّ بن محمّد الماورديّ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

ـ **أحكام عقد الأمان والمستأمنين/** لصالح بن عبدالكريم الزيد، ط١، سنة ١٤٠٦هـ، مطابع شركة الصفحات الذهبية، الرياض.

ـ **أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر/** لعلي الطنطاويّ وناجي الطنطاويّ، ط ٣، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م، دار الفكر، بيروت.

ـ **أخبار القضاة/** لأبي بكر محمّد بن خلف بن حيّان (وكيع) ت٣٠٦هـ، تحقيق: عبدالعزيز مصطفى المراغيّ، المكتبة التجاريّة، القاهرة، سنة ١٩٤٧ ـ ١٩٥٠م.

ـ **أسباب النزول/** لأبي الحسن عليّ بن أحمد الواحديّ، ت٤٦٨هـ، تحقيق: السيّد أحمد صقر، ط ٣، سنة ١٤٠٧هـ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، عام ١٩٧٩م.

ـ **الإسلام الدين الفطريّ الأبديّ/** لأبي النصر مبشر الطرازيّ الحسينيّ، دار عمر بن الخطاب، الإسكندريّة.

- **الإسلام في عيون السويسريّين** / ترجمة : الدكتور ثابت عيد، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام، ألمانيا الاتحاديّة.

- **الإسلام والعرب** / لروم لاندو، ترجمة : منير البعلبكيّ، ط٢، سنة ١٩٧٧م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

- **الإسلام وغير المسلمين** / للدكتور وهبة الزحيليّ ، ط ١ ، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، دار المكتبيّ ، دمشق.

- **الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين** / د. عبدالمنعم أحمد بركة، ط١، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

- **الأقليّات الدينيّة والحلّ الإسلاميّ** / للدكتور يوسف القرضاويّ، ط ٣ ، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، المكتب الإسلاميّ ، بيروت.

- **أهل الذمّة في الإسلام**/ لآرثر ستانلي ترتون ، ترجمة : د. حسن حبشيّ ، ط ٢ ، سنة ١٩٦٧م ، دار المعارف ، القاهرة.

- **الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني** / للدكتور حسن الزين، ط١ ، سنة ١٩٨٨م، دار الفكر الحديث ـ بيروت.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** / لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط٢، سنة ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- **البداية والنهاية** / لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشيّ، ت ٧٧٤هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٥١هـ.

- **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس** / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

- **التاريخ الباهر في الدولة الأتابكيّة بالموصل** / لعليّ بن أبي المكارم محمّد بن محمّد بن الأثير الجزريّ ، ت ٦٣٠ هـ ، تحقيق : عبدالقادر أحمد طليمات ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة.

- **تاريخ الرسل والملوك** (تاريخ الطبريّ) / لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبريّ ، ت ٣١٠هـ ، تحقيق : محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٦٠ـ ١٩٧٠ م .

- **التذكرة الحمدونيّة** / لمحمّد بن الحسن بن محمّد بن عليّ بن حمدون ، تحقيق : إحسان عبّاس وبكر عبّاس ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦م، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- **تسامح الغرب مع المسلمين** / لعبداللطيف بن إبراهيم بن عبداللطيف الحسين ، ط ١ ، سنة ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، دار ابن الجوزيّ ، الدمام .

- **التسامح في الإسلام** / للدكتور شوقي أبو خليل، ط٣، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

- **الجامع الصغير** / لجلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر

السيوطيّ ، ت ٩١١هـ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .
- **الجامع لأحكام القرآن** / لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٧١٦هـ، ط١ ، سنة ١٣٥٢هـ/ دار الكتب المصرية ـ القاهرة.
- **حاضر العالم الإسلاميّ** / للوثر وب ستودارد ، ترجمة عجاج نويهضي ، ط٣ ، سنة ١٩٧١م ، دار الفكر ، بيروت .
- **الحريّات والحقوق في الإسلام** / لمحمّد رجاء حنفي عبد المتجلي ، من مطبوعات رابطة العالم الإسلاميّ ، مكّة المكرّمة سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .
- **الحضارة الإسلاميّة في القرن الرابع الهجريّ** / لآدم متز ، ترجمة : محمّد عبدالهادي أبو ريدة ، ط ٣، سنة ١٩٧٥م ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة .
- **حضارة العرب** / لغوستاف لوبون ، ترجمة : عادل زعيتر ، ط٣ ، سنة ١٩٥٦م ، دار إحياء الكتب العربيّة ، القاهرة.
- **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**/ لمحمّد الغزاليّ، ط ١ ، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ، دار الدعوة، الإسكندريّة.
- **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلاميّة والفكر القانونيّ الغربيّ**/ للدكتور محمّد فتحي عثمان ، ط ١ ، سنة ١٤٠٢هـ١٩٨٢م ، دار الشروق ، بيروت، لبنان .
- **حقوق الإنسان في الإسلام**/ لعبداللطيف الحاتميّ ، ط ١ ، سنة

١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

- **حقوق الإنسان** : مجموعة صكوك دوليّة ، من منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، سنة ١٩٩٣م .

- **حقوق أهل الذمّة في الدولة الإسلاميّة**/ لأبي الأعلى المودوديّ ، الدار السعوديّة للنشر والتوزيع ، جدة .

- **حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلاميّ** / للأستاذ الدكتور عدنان بن محمّد الوزّان ، بحثٌ مقدّم لندوة (إثراء حقوق الإنسان ، الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان من منظور إسلاميّ) جنيف : ٢٠ ـ ٢١ / ٧ / ١٤١٩هـ .

- **حقوق المواطن غير المسلم في الدولة الإسلاميّة**/ لمثّنى أمين نادر ، ط ١ ، سنة ١٩٩٩م ، دار البلد ، الخرطوم .

- **الحوار الإسلامي المسيحي** / لبسام داود عجك ، ط١ ، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، دار قتيبة .

- **خصائص جزيرة العرب** / لبكر بن عبدالله أبو زيد ، ط٢ ، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، دار ابن الجوزيّ ، الدمام .

- **الدعوة إلى الإسلام** / لتوماس أرنولد ، ترجمة : د . حسن إبراهيم ، و : د . عبدالمجيد عابدين ، مكتبة النهضة المصريّة ، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م .

- **دعوة غير المسلمين إلى الإسلام** / للدكتور عبدالله بن إبراهيم اللحيدان ، ط١ ، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ، مطابع الحميضي ، الرياض .

- **دفاع عن الإسلام/** للمستشرقة الإيطالية لورافيشيا فاغليري، ط١، سنة ١٩٧٥م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

- **الرد على النصارى/** لأبي البقاء صالح بن الحسين الجعفري، تحقيق: محمد حسانين، ط١، سنة ١٩٨٨م، مكتبة وهبة، القاهرة.

- **ردّ المحتار على الدرّ المختار** / لمحمّد أمين بن عابدين، المطبعة الأميريّة، سنة ١٣٢٦هـ.

- **الرسالة القبرصية/** لأحمد بن تيمية، تحقيق علاء دمج، ط٢، سنة ١٩٩٠م، دار ابن حزم، بيروت.

- **رياض الصالحين من كلام سيّد المرسلين/** لأبي زكريّا محيي الدين يحيى النوويّ، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: محيي الدين الجراح، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

- **سماحة الإسلام/** للدكتور أحمد محمد الحوفي، ط٣، سنة ١٩٩٨م، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

- **سنن ابن ماجه** (ضمن: الكتب السّتة وشروحها) / لأبي عبدالله محمّد بن يزيد الربعيّ، ت ٢٧٣هـ، ط٢، دار سحنون، تونس.

- **سنن أبي داود (ضمن الكتب الستة وشروحها)** / لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥، ط٢، دار سحنون، تونس.

- **سنن الترمذيّ** (ضمن: الكتب السّتة وشروحها) / لأبي عيسى محمّد بن عيسى الترمذيّ، ت ٢٧٩هـ، ط٢، دار سحنون، تونس.

- **سنن الدارقطنيّ** / لأبي الحسن عليّ بن عمر البغداديّ

(الدارقطنيّ)، ت ٣٨٥هـ ، تحقيق عبدالله هاشم اليمانيّ المدنيّ، شركة الطباعة الفنيّة المتحدة ، المدينة المنوّرة ، سنة ١٩٦٦م .

ـ **السنن الكبرى** / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ ، ت ٤٥٨هـ ، المطبعة الرحمانيّة ، القاهرة ، سنة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م.

ـ **سير أعلام النبلاء** / لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، ت٧٤٨هـ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ **الشرق الأدنى:** مجتمعه وثقافته / لكويلر يونغ ، ترجمة عبدالرحمن محمّد أيوب ، دار النشر المتحدة ، القاهرة .

ـ **صحيح البخاريّ** (ضمن : الكتب الستّة وشروحها) لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاريّ ، ت ٢٥٦هـ ، ط٢ ، دار سحنون ، تونس .

ـ **الطبقات الكبرى** / لمحمد بن سعد، ط٣، سنة ١٤٠٥هـ، دار بيروت، بيروت.

ـ **غير المسلمين في المجتمع الإسلاميّ** / للدكتور يوسف القرضاويّ، ط ٣ ، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

ـ **فتوح البلدان** / لأحمد بن يحيى البلاذريّ ، ت٢٧٩هـ ، تحقيق: صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصريّة ، القاهرة ، سنة ١٩٥٦/ ١٩٦٠م .

ـ **الفردوس بمأثور الخطاب** / لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن

شيرويه الديلمي الهمداني، ت٥٠٩هـ، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **الفروق** / للإمام شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن غدريس الصنهاجيّ (القرافيّ)، عالم الكتب، بيروت.

- **فقه الاحتساب على غير المسلمين** / للدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقيّ، ط ١، سنة ١٤١٦هـ، دار المسلم، الرياض.

- **قالوا عن الإسلام** / للدكتور عماد الدين خليل، ط ١، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الندوة العالميّة للشباب الإسلاميّ، الرياض.

- **قصّة الحضارة** / لول ديورانت، ترجمة: محمّد بدران وآخرين، ط ٢، سنة ١٩٦٤/ ١٩٦٧م، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

- **كتاب الأموال** / للقاسم بن سلام، تحقيق: محمّد خليل هرّاس، ط ١، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلميّة، بيروت.

- **كتاب الخراج** / للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت١٨٢هـ، (بلا بيانات).

- **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** / لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشريّ، ت ٥٣٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

- **مجموع فتاوى ابن باز** / للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط١، سنة ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

- **محمّد الرسالة والرسول** / لنظمي لوقا، ط ٢، سنة ١٩٥٩م،

دار الكتب الحديثة، القاهرة .

- **محمّد رسول الله** / لإتين دينيه ، ترجمة : د . عبدالحليم محمّد، ومحمّد عبدالحليم محمود ، ط٣، سنة ١٩٥٩م ، الشركة العربيّة للطباعة والنشر ، القاهرة .

- **المسند** (ضمن : الكتب الستّة وشروحها) / لأبي عبدالله أحمد ابن حنبل ، ت ٢٤١هـ ، ط٢ ، دار سحنون ، تونس .

- **مسند أبي يعلى الموصلي** / للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثني التميمي، ت٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الثقافة العربية، دمشق.

- **المصنف في الأحاديث والآثار** / لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ت٢٣٥هـ، ط١، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، دار التاج .

- **معاملة غير المسلمين في الإسلام** / للمجمع الملكيّ لبحوث الحضارة الإسلاميّة (مؤسسة آل البيت) في الأردن ، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

- **من روائع حضارتنا** / للدكتور مصطفى السباعيّ ، ط ١ ، سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، دار الوراق ، بيروت .

- **الموطأ** (ضمن : الكتب الستّة وشروحها) / للإمام مالك بن أنس، ط٢ ، دار سحنون ، تونس .

***

فهرس الموضوعات

الصف والإخراج وتنفيذ الطباعة
دار إشبيليا للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail:eshbelia@hotmail.com